بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

سِلسِلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٢٣)

زكاة الأموال التجارية

تأليف
الشيخ الدكتور
قيس بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ مبارك

دار الميمان للنشر والتوزيع

زكاة الأموال التجارية

© دار سليمان عبد الله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مبارك، قيس بن محمد آل شيخ
زكاة الأموال التجارية./قيس بن محمد آل شيخ مبارك- ط١.-
الرياض، ١٤٤٦هـ
١٢٠ص؛ ١٧×٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥٥٥٥
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٨٨-٥

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الطبعة الأولى ١٤٤٦هجري - ٢٠٢٥م

نشر مشترك

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع

واتساب: 07111 48 55 966+
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman

سِلْسِلَةُ مَطْبُوعَاتِ المَجْمُوعَةِ الشَّرْعِيَّةِ (٢٣)

زَكَاةُ الأَمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الدُّكْتُور

قَيْس بن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّطِيف آل شيخ مُبَارَك

عُضْو هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ (سَابِقًا)

دار الميمان للنشر والتوزيع

السُّعُودِيَّة - الرِّيَاض

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

في سـبيل نشـر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم بنك الجزيرة هذا الإصدار داعمًا ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نايف بن عبد الكريم العبد الكريم

مُقَدِّمة

الحمد لله ولي كـل توفيق وملهم كل خير والهادي إلى كل حق، يا ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم سـلطانك، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد،

فالـزكاة ركنٌ من أركان الإسـلام، فهي عبـادة تعبَّدنا الله بها، وهـي كذلـك معقولـة المعنـى، ففـي تشـريعها خيـرٌ ونفـعٌ عظيم اجتماعيٌّ واقتصادي، وهي واجبة في النقدين وفي عروض التجارة وفي الزروع والثمار وفي الثروة الحيوانية، غير أني رأيت أن أكتب عـن زكاة عـروض التجارة، وقصـرت البحث علـى مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فجعلت عنوانه «**زكاة الأموال التجارية**».

وقد جعلـت البحث مكوَّنًا من ثلاثة فصول وخاتمة، فعسـى أن يظهـر من خلالها ما يسـتبين منه القارئ بيانًا شـافيًا أحكام زكاة الأموال التجارية عند المالكية.

الفصل الأول: معنى الزكاة وأهلها ونصابها.

المبحث الأول: معناها.

المبحث الثاني: حكمتها.

المطلب الأول: تطهيرها للمال.

المطلب الثاني: تنميتها للمال.

المطلب الثالث: حفظها كرامة المستحِقِّ لها.

المبحث الثالث: مستحِقُّوها.

المطلب الأول: أهلها.

المطلب الثاني: أهم مصارفها في هذا العصر.

المطلب الثالث: ظاهر الحال يكفي للدلالة على الفقر.

المطلب الرابع: مِلْكُ الضروريات لا يسقط وصْفَ الفقر

المطلب الخامس: الإعاقةُ ليست شرطًا في وَصْفِ الفقر.

المبحث الرابع: نصابها.

المطلب الأول: قَدْرُه.

المطلب الثاني: تقديره بالنقود المعاصرة.

المطلب الثالث: بم تُقوَّم العروض.

الفصل الثاني: وجوب الزكاة في المال النَّامي.

المبحث الأول: زكاة النَّقدين.

المبحث الثاني: زكاة العروض.

المطلب الأول: عروض الكِراء.

المطلب الثاني: عروض التجارة.

الفصل الثالث: زكاة التاجر المدير والتاجر المتربص.

تمهيد.

المبحث الأول: زكاة التاجر المتربص.

المبحث الثاني: زكاة التاجر المدير.

المطلب الأول: زكاة أصحاب المهن.

المطلب الثاني: زكاة أصحاب رؤوس الأموال.

الفرع الأول: الأموال التي لديه.

الغصن الأول: ما أُعدَّ للبيع من العروض.

الغصن الثاني: ما ليس للبيع من العروض «الأُصول الثابتة».

الغصن الثالث: تقويم العروض الكاسدة.

الغصن الرابع: كيف تقوَّم.

الغصن الخامس: تغيُّر القيمة بعد التقويم.

الغصن السادس: وقت تقويمها.

الفرع الثاني: الديون التي له.

تمهيد.

الغصن الأول: الدَّين الذي لا يُرتَجَى.

الغصن الثاني: الدَّين المَرْجُوُّ.

الغصن الثالث: العَرْض المؤجَّل.

الغصن الرابع: النقد الحالّ.

الغصن الخامس: النقد المؤجل.

الغصن السادس: القرض الحسن.

الفرع الثالث: الديون التي عليه.

الفرع الرابع: حساب صافي الزكاة.

الفصل الأول

معنى الزكاة وأهلها ونصابها

المبحث الأوّل

معناها

معنى الزكاة لغةً:

تطلق كلمة الزكاة في اللغة ويراد بها الطهارة والنَّماء.

فهي طهارةٌ، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[1]، أي جعلها طاهرةً وطيِّبةً، وقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، أي لا تنسبوها للطُّهر والفضل، وقال فيمَن ينسبون أنفُسَهم للصلاح والطُّهر: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾[3]، أي يدَّعون الصلاح والتُّقَى.

وهي زيادةٌ ونماءٌ، ومن هذا قولهم: زكا الزَّرعُ، إذا نما وكثُر وطاب[4]، ويقال: رجلٌ زكيٌّ، أي زائدُ الخير والفضل.

---

(١) سورة الشمس، الآية: ٩.
(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٩.
(٤) انظر: تاج العروس: مادة: زكو، وكذا اللسان: مادة زكا.

معنى الزكاة اصطلاحًا:

الـزكاة في الاصطـلاح الفقهيِّ: قَدْرٌ من المـال يُخرَج إذا بلغَ المالُ نصابًا، فقـد عرَّفها ابنُ عَرَفَة الوَرْغَمـيُّ (ت٨٠٣هـ) بالمعنى الاسـمي، بقولـه: (جزءٌ من المال، شَـرْطُ وجوبِهِ لِمُسْـتَحِقِّه: بلوغُ المالِ نصابًا)[١].

وعرفهـا الدرديـر بالمعنـى المصـدري بقولـه: (إخـراج مال مخصـوص مـن مال مخصوص بلغ نصابًا إن تـم الملك حول غير معدن وحرث)[٢].

(١) ابن عَرَفة، الحدود، بشرح الرَّصَّاع: ١/ ٧١.

(٢) الشرح الصغير: ص٥٨١.

المبحث الثاني

حكمتها

شـرع الله الزكاة لِحِكم جليلة ومعـانٍ نبيلة، ومن يُمعن النَّظر ويتأمَّل في معاني الزكاة يتجلَّى له أن الزكاة تطهِّر المال وتُنَمِّيهِ حسًّا ومعنًـى، وأنهـا كذلك تحفـظ كرامة الفقيـر. وبيان ذلـك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطهيرها للمال

مَـن يتأمَّل فإنـه يدرك أنَّ الـزكاة تطهيـرٌ للمال حقيقـة، وأنَّها كذلك نماءٌ للمال حقيقة، كما سيتبين ذلك في المبحث الثاني.

أما كونها تطهيرًا للمال فلأن مصدَر ثراء الأثرياء هو المجتمع، فأموال الغني حصل عليها بمباشـرته التجارة بيعًا وشـراءً مع عامة أفـراد المجتمـع، الفقيـر منهـم والغني، فالثـروة التي بيـد الأغنياء حصلوا عليها بسـبب شـراء الناس منهم، فكان واجبًا على الأغنياء

أن يَـردُّوا شـيئًا مِن الجميل لأفـراد المجتمع، فأفـراد المجتمع هم مصدرُ ثروة الأغنياء.

ثم إن تعاملات التاجر لا تَسْلَم مِن حصول غبْنٍ أو غررٍ، يسيرًا كان هذا الغررُ أو كثيرًا.

وفـي كثير مـن الأحيان يحصُلُ هـذا الغرَرُ من غيـر قصدٍ مِن التاجـر، فهذا هو شـأن عقـود التجـارة؛ لأنهـا مبنيَّةٌ علـى المغالَبة والـمُحاقَّة، فكلا الطرفين يُغالِبُ صاحبَه من أجل أنْ يُحصِّلَ حقَّه كاملًا غير منقوص، فالمشاحَّةُ بينهما تُفضي إلى غلَبَةِ أحد الطرفين؛ لأنَّ كلًّا مِن البائع والمشتري لا يريد أن يُغلَب، فربَّما غَلَبَ ورَبِح، وربما وقعَ منه تقصير أو إهمالٌ في بيعه، فيبيع سلعةً معيبةً، ظنًّا منه أنهـا سـليمةٌ، غفلةً منه، وأشـدُّ مـن هذا أنْ يُغـرِّرَ البائعُ بالمشـتري ويَغْبِنه غشًّا له.

وصُـوَرُ الإهمـال والتقصير مـن البائع كثيـرةٌ جـدًّا، ومتنوِّعةٌ بتنوُّع البضائع واختلاف طرق بيعها، فيقع التُّجَّارُ في الغرر بسـبب كثرة صور الإهمال.

وهذا الغرر الذي يقع من التُّجَّار يَسْـهُل تَقْليلُه والتخفيف منه حين يكون التاجرُ شـديدَ الخوف من الله، شـديدَ المراقبة لنفسـه،

غير أن التحرُّزَ من الغرر يَعسُرُ جدًّا، فلا يكادُ يَسلَمُ تاجرٌ من الوقوع فيه، وإنِ احتاط في تعاملاته.

فكان من رحمة الله بعباده أنْ فتحَ للتُّجَّار والصُّنَّاع بابًا لتطهير أموالهم مما قد يخالطها من زيادةِ ربحٍ بغير وَجْهِ حقٍّ، وهو باب الزكاة.

فمن حكمة الزكاة أن تفتح بابًا للتاجر ليُخرِجَ ما علق بتجارته من كُدورات المعاملات المحرَّمة، ليكون مالُهُ طيِّبًا غير مشوبٍ بشائبة غشٍّ أو غرر، ولعل هذا هو المعنى المقصود من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصدقة، فيما رواه الإمام مالك في الموطأ: «**لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخُ الناس**»[1]، فإذا أُخرجت الزكاة حصل الطهر للأموال، فوصْفُها بالوسخ ليس وصفًا ذاتيًّا، وإنما هو وصْفٌ اعتباريٌّ حُكْميٌّ، فهي ليستْ وسَخًا في ذاتها،

(١) قال ابن العربي: (وقد اختلفَ الناس في العلة في تحريم الصدقة على محمدٍ وآله، فقالت طائفة: إنما حرمت عليهم لنفي التهمة عنهم لئلا يقول الناس: طلب لنفسه أو جلب جلبًا له شطره، ومنهم من قال: لأنها أوساخ الناس، فحرمت عليهم تنزيهًا لهم، وليس يمتنع أن تجتمع العلتانِ لأنهما لا يتناقضَانِ) القبس: ج١ ص١١٩٧.

وإنما حَكَمَ الشرعُ عليها بهذا الوصف لأنها غَسْلٌ وتطهيرٌ للمال[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2] بخلاف ما يدفعه المرءُ من تبرُّعاتٍ، هبةً كانت أو عطيَّة أو غيرها.

فسائر التبرُّعات من العطيَّة والصدقة وغيرها، أموالٌ يَخُصُّ بها المتبرِّعُ شخصًا معيَّنًا، فربَّما خصَّه على سبيل المحبَّة والتَّوادِّ، وربَّما كان فيها تفضُّلٌ وإحسان، بخلاف الزكاة، فإنما هي تطهيرٌ للأموال وتكفيرٌ للذنوب؛ إذْ لا يقترنُ بها إحسانٌ ولا إكرام لفقيرٍ يَخُصُّهُ الغنيُّ بهذا المالِ.

(١) قال الباجي: (تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم، وإنما يسوغ أخذ الفقراء لها كما يسوغ لهم عند أكثر من هذه الضرورة المحظور من الطعام) المنتقى: ج٧ ص٣٢٥، وقال بعد ذلك: (الآخذ لمال الصدقة يحمل وسخها عن أرباب الأموال المخرجين لها، والمطهرين أموالهم بها، فمن كان فقيرًا أبيحت له لضرورته، ومن كان غنيًّا فقد عدم الضرورة المبيحة له) المنتقى: ج٧ ص٣٢٦، وقال القاضي عياض: (وإنما سماها أوساخًا لأنها تطهير لأموالهم) الإكمال: ج٢ ص٦٢٩، وقال أبو العباس القرطبي: (لأنها تطهرهم من البخل، وأموالهم من إثم الكنز، فصارت كماء الغسالة التي تعاب) المفهم: ج٣ ص١٢٨.

(٢) التوبة: ١٠٣.

فالـزكاةُ إذا أعطاها الغنيُّ لأيِّ فقيرٍ صحَّـتْ منه؛ لأنها واجبةٌ فـي ذمَّة الغنيِّ لأيِّ مُستَحِق، ولا تتعيَّن لشـخصٍ بعينـه، فهي حقٌّ يُدفـع لأحد الأصناف الثمانية من غيـر تعيين لصنف من الأصناف ولا لفقيرٍ بعينه.

ثم إنَّ الزكاة تُطَهِّرُ نفوس أصحاب رؤوس الأموال من شُحِّها وبُخلهـا، وكذلك تُطَهِّـرُ أموالَهم مِن إثمِ جَمْعِهـا وكَنْزها، كما أنها تُنمِّيهـا في الآخـرة، كما قال رسـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تصدَّق بصدقةٍ مِن كسبٍ طيِّبٍ، ولا يقبل الله إلا طيِّبًا، كان إنَّما يضعُها في كـفِّ الرحمـن، يُربِّيها كمـا يُرَبِّي أحدُكـم فَلُـوَّهُ**[1] **أَوْ فَصِيلَهُ، حتى تكونَ مثلَ الجبل**»[2]، والنُّصوص الدالَّة على هذا المعنى كثيرة.

المطلب الثاني: تنميتها للمال

والزكاة أيضًا تنميةٌ للمال وزيادةٌ فيه، وبيان ذلك أنَّ المصارف الثمانية التي تُدفع لهم الزكاة، هم أشدُّ مواضع الحاجة في المجتمع، ولذلـك فإنهـم إذا قبضوها فإن شـدَّة احتياجهم تجعلهـم يبادرون

(١) هو المُهر، سُمِّيَ بذلك لأنه فُلِيَ عن أمِّه، أي عُزِلَ عنها.

(٢) الموطأ، باب الترغيب في الصدقة.

بالذهاب بها مباشرة إلى السوق لشراء حوائجهم وضروراتهم، مِن غذاء أو كساء أو سكن أو دواء، فلن تجد منهم مَن يكنِزُ شيئًا مما أخذه من مال الزكاة.

فمن بديع حكمة الزكاة أنَّ المزكِّي إذا الْتَزَمَ شَرْطَها -ومِن شروطها أن يدفعها لمستحِقِّها، لا لمجهول الحال- فإنها ستهبطُ مباشرة إلى الأسواق قبل أن تَدخل جيوبَ مستحقِّيها.

ويلاحَظ كذلك أنها إذا أخذها مستحقُّها في السوق، فلن يستَهلك شيئًا منها في السلع الترفيهية، فلن يذهب قرشٌ منها في المطاعم الفاخرة، ولا المتاجر الفارهة، وإنما ستنتفعُ بها أسواقُ السلع الأساسية، مِن مأكلٍ ومشربٍ وملبس، وبهذا فإنَّ مالَ الزكاةِ، رغم قلَّتِه ويَسارَتِهِ، إذا نزل في أسواق السلع الأساسية، صار للعائد منه أثرٌ كبير، فتنشيط هذه الأسواقِ غايةٌ مرجوَّة للحكومات.

وسينتفع جميع الأُجَرَاء والعاملين في أسواق السِّلع الأساسية، فضلًا عن حلول البركةِ في مالِ المزكِّي، قال الحافظ أبو بكر بن العربي: (أما نقصان المال من إخراج الصدقة فَحَسَنٌ، ولكن

يُنزلُ الله عليه من البركة دُنْيا بالنماء[1]، وآخرةً بالثواب، ما يرفع ذلك النقصان)[2]، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[3]، وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في الموطأ: «**ما نقصتْ صدقةٌ مِن مال**».

ولك أخي القارئ أن تتصوَّر عظيم أثر الزكاة رغم يُسر قَدْرِها.

والزكاةُ وإن كانت تُفيدُ معنى الطَّهارة ومعنى النَّماء، لِتَمَكُّنِ دلالة اللغة فيهما، غير أن معنى الطُّهر قد يكون أشدَّ تمكُّنًا في اللغة مِن معنى النَّماء، فكلمةُ «زكا» في اللغة تدلُّ على معنى النَّماء دلالةً قويَّة[4]، وقد جاء عن سيدنا عبد الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما في سنن أبي داود: «فَرَضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَّائم مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ»[5].

(١) قال ابن عطاء الله السكندري: (جلَّ ربُّنا أن يعامله العبد نقدًا، فيجازيه نسيئة).

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوذي: ١/ ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٤) ذكر ذلك ابن العربي في المسالك: ٤/ ١١.

(٥) صححه ابن الملقن في البدر المنير: ٥/ ٦١٨.

المطلب الثالث: حفظها كرامة المستحِقِّ

الـزكاةُ حـقٌّ تقرَّر في أمـوال الأغنياء، فليس للمزكِّـي مِنَّةٌ ولا فضْلٌ على أحد، فهي ليسـتْ صدقةً ولا هبة ولا تبرُّعًا، بل هي حقٌّ على المزكِّي، يأخذها المستَحِقُّ لها موفور الكرامة.

وَمَـن كانت الزكاةُ حقًّـا له فإنَّه يَملِكها ملكيَّـةً تامَّة، فيتصرف فيهـا تصرُّفَ المالكِ لها، ولذا فإنَّ الواجب على المزكِّي، أو وكيله -سواءٌ كان فردًا أو جمعية خيرية- أنْ يعطيها لِمَن هو أهلٌ لها، مِن الأصنـاف الثمانيـة، فـلا يجوز لـه أنْ يجعـل مـن نَفسِـهِ وَلِيًّا على المستَحِقِّ، فالشارعُ الحكيم لم يُنَصِّب الأغنياءَ ليكونوا أولياء على الفقراء.

فليس للغنيِّ أنْ يشتري بالزكاة أدويةً للمستَحِقِّ ولا أغذية ولا ملابـس، فـلا تُصرف الـزكاة في شـراء حوائـج الفقـراء، وليس له كذلك أنْ يشتري بأموال الزكاة دارًا يُوقِفُها على الفقراء، ولا يُنشئ بهـا جمعية للمحتاجين، ولا فيما هو فـي معنى ذلك من جمعيةٍ أو مستشـفى للفقـراء وغيـر ذلـك؛ لأن قولـه تعالـى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ﴾[1] يفيد أنَّ تمليك أصل المال ومنفعته للمستَحِقِّ، فلا تُصرَف إلا لَهُ، أو لِوَليِّه، إنْ كان ممن لا يُحسن التصرُّف في ماله، فيتصرَّف وليُّهُ في مالِه بما تقتضيه المصلحة، ولا تُجْعل الزكاةُ وَقْفًا لمصالح المستَحِقِّ، فالمستحِقُّ أو وليُّه، هو الذي يَضعها في أيِّ موضعٍ يراه، مِن غذاء أو دواء أو غيره، فالمالُ مالُهُ وهو أدرى بِمَصالِحِهِ.

والمستحِقُّ للزكاة، كالفقير وغيره، يَملكها ملكيَّة تامَّة، فهي حقٌّ له، كحقِّ الأجير في أُجْرَته، يأخذُها المستَحِقُّ لها كما يأخذُ الأجيرُ أَجْرَه، وليست صدقةً عليه، فله أن يتصرف فيها تصرُّفَ المالكِ لها، وليس للمزكِّي أن ينفرد باختيار جهةِ إنفاقِها عليه، فلا يُحِيلُها إلى طعام ولا إلى علاج ولا إلى غيرهما، بل يأخذها الفقيرُ بيده.

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

المبحث الثالث
مستحِقُّوها

المطلب الأول: أهلها

خصَّ اللـهُ الزكاةَ بأصنـافٍ من أفراد المجتمـع دون غيرهم، وهـؤلاء الأصناف عرَّفتهم الآيةُ الكريمةُ بأوصافهم، وإننا إذا تأملنا فـي أيِّ مجتمـعٍ مـن المجتمعـات، فإننا سـندرك أنَّ أشـدَّ مواضع الحاجة فيه هم هؤلاء الأصناف الثمانية الذين نصَّتْ عليهم الآية.

فإذا كَفَينا هذه المصارفَ همَّها، فقد رَفعنا همًّا كبيرًا من هموم المجتمـع، فكل مواضع الحاجة في المجتمـع دون هذه المواضع في درجة الاحتياج، فعمارة المساجد، وبناء المدارس وشقُّ الطُّرُق وغيرهـا، كلُّها مصارفُ مطلوبةٌ ومُرَغَّبٌ فيها شـرعًا، غير أنها تأتي في مرتبةٍ لاحقة لمرتبة مصارف الزكاة، فلا تعدُّ مصرفًا من مصارف الـزكاة، فمَوْردهـا تبرُّعات التطـوُّع والنَّـدب، فقد أحالَها الشـارعُ الحكيم إلى صدقة التطوُّع.

ومَـوْرد التبرُّعات المندوبـة أكبر بكثير من مـورد الزكاة، فلو تأمَّل المسـلمُ في عطاياه، لَأدركَ أنه يدفـع من التَّبرُّعات المندوبة، طـول العـام، ما لو جُمِـع لَفَاقَ مقدار الـزكاة الواجبة عليـه مرَّة في العـام، فلْتحْـذَر الجمعيات الخيريـة من مزاحمة الفقيـر في نصيبه الذي قدَّره له الشرعُ الشريف.

واسـتنادًا لهـذه الآية الكريمة فـإنَّ الزكاة إنْ دُفِعَـتْ لغير هذه الأصناف المنصوص عليها، فقد صُرِفَت في غير مصرفها؛ ذلك أن الشـارع الحكيم بيَّن للأغنياء أنَّ الـزكاةَ حقٌّ قرَّره في أموالهم[1] ثم أَلْزَمهـم بدفْعِهـا للأصنـاف الثمانيـة أو لأحدهم، فصـارتْ واجبةً عليهم، فلا تسقط عنهم إلى أنْ يدفعوها لمستحقِّها.

ويلاحـظ أنه لا يجوز لأحـدٍ أن يَدفـع زكاةَ مالِهِ لِـمَن تَلْزَمُهُ نفقتُهُ، كأَبيه وأُمِّه وزوجِهِ وأولاده الصغار غير البالغين، فكلُّ هؤلاء يَجبُ على الأب أنْ يُنفق عليهم، فيلزَمُ مِن وجوب إنفاقِه عليهم ألا يعطيهـم من زكاة مالِه، وكذلك لا يجوز أن يدفع زكاته لِـمَن ألْزَمَ نفسَه بالنفقة عليهم، مِن خادمٍ أوصديق أو جارٍ أو قريب، أو غيرهم.

(١) كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤].

فإذا كان الزوج فقيرًا، وكان عند زوجتِهِ مالٌ وجَبَتْ فيه الزكاة، جاز لها أنْ تدفع مِن زكاتِها لزوجها الفقير، لينفقه على نفسه وعلى مَن تجبُ عليه نفقتهم، باستثنائها هي، فلا يجوز أنْ يُنفقُ عليها من زكاة مالها.

المطلب الثاني: مصارفها

وحين ننظر في الأصناف الثمانية، فإننا سنجد أن الغالب منها هو الفقير والمسكين والمدين[1]، أما بقيَّة الأصناف فأقلُّ.

فالفقير في اللغة مُشتقٌّ من فقرات الظَّهر[2]، أي أنه يمكنه أنْ يعمل على فقراته، فهو مَن يملك شيئًا لا يَكْفِيهِ قُوتَ عَامِهِ[3].

أما المسكين فكالفقير من حيث الحاجة، وربما كان أشدَّ حاجة من الفقير، فهو مشتَقٌّ من السكون، فكأنَّ يده قد سَكَنَتْ عن التصرُّف، فلا يملك شيئًا يأكله إلا التراب؛ لأنه لا يجد ما يَكْفِيهِ

(١) هذه الأصناف الثلاثة متقاربةٌ في المعنى.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب: مادَّة فقر.

(٣) ومن الفقهاء مَن يرى أنَّ الفقيرَ هو المحتاجُ المتعَفِّف عن المسألة، وللفقهاء فيه أقوالٌ أُخرى.

قُوتَ يومِهِ، فالفقير والمسكين عند بعض العلماء بمنزلةٍ واحدة، فهما متقاربان، وتَطلُّب الفرق بينهما ليس مقصودًا للشارع، قال الحافظ أبو بكر بن العربي: (اشتغل الناسُ، لقلَّه تحقيقهم، بأنْ يطلبوا الفرق بين المسكين والفقير، وليس المقصود هذا حتى تفنى فيه الأعمار، وتُسوَّد الأوراق، وإنما المقصود أنَّ الناس المحتاجين قسمان: قسمٌ لا شيء لهم، وقسمٌ آخَرُ لَهُ شيءٌ يسير، فأَعْطِهِمْ جميعًا من الصدقة، وسَمِّها كيف شئتَ، وإنما يفترقان بحالهما، لا باسْمِهِمَا)[1]، وقال أبو عبد الله القرطبي: (اختلف العلماء في حدِّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ، بعد إجماع أكثر من يُحفظ عنه من أهل العلم أن من له دارًا وخادمًا لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه، وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما، جاز له الأخذ، وإلا لم يجز)[2].

فالفقير يُعْطَى، وإن كان عليه دينٌ لولده.

(١) أحكام القرآن: ٧/ ٣٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٧١.

ويلاحظ أنه لا يجوز لأحدٍ أن يدفع زكاته لأحد هؤلاء الأربعة:

الأول: مَن تَلْزَمُهُ نفقتُهُ، كأَبيه وأُمِّه وزوجه وبناته، وغير البالِغِ من أبنائه.

الثاني: مَن ألزَمَ نفسه بالنفقة عليهم.

الثالث: الزوجةُ الغنيَّة، فيجوز لها أنْ تدفع الزكاة لزوجها الفقير، لينفق على نفسه وعلى أولاده، وليس لها أن تدفع له ليُنفق عليها.

الرابع: مجهول الحال، كالمتسوِّلين في الطرقات، لا يجوز دفع الزكاة لهم، إلا إذا عَلِمَ فَقْرَهم.

فما يفعله الكثير من التجَّار وأصحاب المال اليوم، مِن دَفْع الزكاة للمتسوِّلين في الطرقات، من غير تحقُّقٍ مِن صِدْقِهم، فلا يجوز، ولا تبرأ به ذمَّةُ المزكِّي.

ولهذه الحالةِ صُورٌ عديدة، فمنها أن بعض التجار يضع بعض مال الزكاة في جيبه، فإذا مرَّ بسائلٍ مجهولٍ في الطريق أعطاه شيئًا منه، من غير أن يكون على بيِّنةٍ هل هو مِن أهل الزكاة أم لا، فهذا

مفـرِّطٌ؛ لأنـه لا يدري، فقد يكون هذا السـائل غنيًّا، فيكون قد دفع الزكاة لغير مستحقِّها، فلا تبرأ ذمَّته بهذا التصرُّف.

وأما المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:

فكالكافـر، فيُعطَى ترغيبًا له في الإسـلام، لأجل إنقاذ مهجته من النار.

وكالمسـلم قريب العهد بالإسـلام، فيُعطَى ليتمكن الإسـلام من قلبه.

ويُبـدأ من المصارف بالمؤلَّف قَلْبه؛ لأن إدخالَه في الإسـلام أفضلُ الأعمال، فهو أهمُّ من إطعام الفقير.

وَأما الغَارمون:

فالغارمُ هو مَن عليه دَينٌ، وعجز عن سداده، فمن كان عاجزًا عـن وفـاء ما عليه، فإنه يُعطى مـن الزكاة ما يُوَفِّي بـه دَيْنَه، وإن كان الدين الذي عليه لِوَلَدِه:

فإنْ كان عليه دينٌ يُحبس فيه، إن اشتكى الغرماء، فهو مستحقٌّ للزكاة.

وإنْ كان عليه دينٌ لا يُحْبَس فيه، مثل أنْ يكون عليه كفارةٌ، وعجز عن أدائها، أو أن يكون عليه زكاةٌ، وعجز عن أدائها: فهو ليس مستحقًّا للزكاة، فلا يُعطى من الزكاة شيئًا.

فيُعْطَى المدين، وإن حالَ دون حَبْسِه مانعٌ، كما إذا كان مُعدَمًا ثبتَ عُسرُه، فالمعسِرُ يُعطَى من الزكاة، ولا يُحبس.

ويُعْطَى الغارمُ كذلك إذا كان فقيرًا، فاضطُرَّ أن يستلفَ بنيَّة السداد[1]، فإنه يُعْطَى منها؛ لأنه استدان بقَصْدٍ حسن.

أما مَن كان عنده ما يكفيه لعامِهِ، فلم يكن فقيرًا، غير أنه رأى أن يتوسَّع في الإنفاق؛ استنادًا إلى أنه إن استهلَكَ الدينَ قبل مُضِيِّ العام، فإنه سيحصل على الزكاة، فَفَعل ذلك، حتى اضطُرَّ أنْ يستلفَ ليقضي حوائجَهُ بقيَّة العام، بنيَّة سداد دينه[2]، فهذا لا يُعْطَى منها؛ لأنه استدان بقَصْدٍ مذموم، فإنَّ مَن تداين، وعنده كفايته، كان فِعْلُه سَفَهًا، والسَّفَهُ حرامٌ يحتاج لتوبة.

(١) مثل أنْ ينوي أنْ يسدد إذا أُعطِيَ من الزكاة.
(٢) مثل أنْ ينوي أنْ يسدد إذا أُعطِيَ من الزكاة.

فـإن تاب مِـن الصَّرف في الفسـاد، ومِن القصـد الذميم، فإنه يُعْطَى منها ما يُوَفِّي به دينَه.

ويُشترَطُ في المرء ليُعَدَّ من الغارمين ألا يكون دَينُه قد حصل له بسبب فسادٍ، كشُربِ خمرٍ أو لعب قمار، وما شابه ذلك.

وإنما يُعطَى المدينُ إنْ أَعْطَى للغرماء ما بيده مِن نَقْدٍ، وفَضَلَتْ عليه بقيَّةٌ، مثل أنْ يكون عليه أربعون، وبيده عشرون، فلا يُعطَى من الـزكاة شـيئًا، إلا بعد أنْ يُعطِي العشـرين التي بيـده للغرماء، فيبقَى عليه عشرون، حينئذٍ يجوز أنْ يُعطَى.

وكذلك يُعطَى المدينُ، إنْ أَعطى للغرماء ما بيده مِن عروض، ممـا يبـاع على المفْلِس[1]، مثـل أنْ يكون عنـده دارٌ كبيرةٌ تزيد عن حاجته، فهذا إنْ أفلس تُباع عليه دارُه، ويَشـتري بدلها دارًا، ويكفي أنْ تكون صالحة للسكنى، وإن لم تكن مناسبة لمقامه.

(١) قال البراذعي: (فليجعل دينه في عروضه وداره وسرجه وخاتمه وسلاحه، وفي كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه، والإمام يبيع عليه إذا فُلّس: عروضه كلهـا إلا ما لا بد له منه من ثياب جسـده، ويترك له مـا يعيش به هو وأهله الأيام، ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة، فإن لم يكن لهما تلك القيمة، فلا). التهذيب: ج١ ص٤٢٢.

أما من كانت عنده دارٌ صالحةٌ للسكنى، ولا تزيد عن حاجته، فهذا إنْ أفلس لا تُباع عليه دارُه.

ومثل ذلك يقال في الخادم والسيارة، فيستأجر خادمًا يكفيه، وإن لم يكن مناسبًا لمقامه، ويَشتري بدل السيارة سيارةً تكفيه، وإن لم تكن مناسبة لمقامه.

مثالـه: من كانت له دار تساوي مائة وعليه مائة، وتكفيه دارٌ بخمسين، فلا يُعْطَى حتى تباع دارُه، ويَدفع سدادًا لدينه ما زاد على قيمة الدار التي تكفيه.

فإذا كان ما زاد عن قيمة الدار التي تكفيه يَفِي بدينه، فهذا لم يبْقَ عليه شيء من الدين، فلا يُعَدُّ غارمًا، فلا يُعطَى من الزكاة بوَصْف الغُرم، غير أنه إذا ثبت فَقْرُه جاز أنْ يُعْطَى بوصف الفقر.

ولا يُشترَطُ في المرء ليُعَدَّ من الغارمين أن يكون حيًّا، فإنَّ دينَ الميِّت أحقُّ من دين الحي؛ لأن دين الميت لا يُرجى قضاؤه، بخلاف الحي.

وَأما ابْنُ السَّبِيلِ فهو الغريب الذي في غير بلده، وقد نَفِدَتْ نفقته، وليس معه ما يوصله لبلده، فهذا يُعْطَى بقدْرِ ما يوصله لبلده.

ولابن السَّبِيلِ حالان:

الحال الأولى:

أن يكون غنيًّا ببلده، فهذا قد يَجد مَن يسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه، وقد لا يجد، فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يَجد مَن يسلفه: فهذا ليس من أبناء السبيل، فلا يُعطَى من الزكاة، ومن باب أولى إن كان عنده مالٌ يكفيه.

الصورة الثانية:

ألا يَجد مَن يسلفه: فهذا من أبناء السبيل، فيُعطى من الزكاة، سواءٌ كان مُعْدَمًا ببلده أم كان غنيًّا.

الحال الثانية:

أن يكون عديمًا ببلده:

فهذا يُعطى من الزكاة، سواءٌ وَجد مَن يسلفه أم لم يجد.

أما مَن تغرَّب في معصية، أي سافر سفرَ معصية: فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة.

ويُلاحظ أنَّ العاصيَ لا يُعطَى من الزكاةِ، وإنْ خِيفَ عليه الموت، إلا إذا تاب، فيُعطَى ما يستعين به على الرجوع.

ووجه ذلك: أنه إنْ عصى بِفِعْلِه، فإعطاؤهُ إعانةٌ له على المعصية، فهو يملك إنجاءَ نفسه بالتوبة، فإذا أراد النجاة فعليه أنْ يتوب.

وإذا ادَّعَى رجلٌ أنه غريب، فإنه يُصدَّق في دعواه أنه لا يجد أحدًا يَعرفه في ذلك الموضع، ولا يُكلَّف بالبيِّنة.

وقد يُقدَّمُ ابنُ السبيل على الفقير إذا كان في بقائه ضررٌ عليه، وكان الضرر على الفقير في وطنه أقل.

المطلب الثالث: الاكتفاء بظاهر الحال يكفي للدلالة على المستَحِقِّ

ثم إننا إنْ عَلِمْنا عن أحدٍ مِن الناس أنه فقيرٌ، جاز لنا أن ندفَعَ الزكاة له، بخلاف مَن نجهلُ حالَه، فلا يجوز أن نَدْفعها لمجهولِ الحال، فقد يكون ممن لا يستحقُّ الزكاة، وقد لا يكون فقيرًا.

ويكفي أنْ يغلب على الظنِّ أنه مستَحِقٌّ للزكاة، فنَحْكُمَ عليه بظاهر أحواله، فإذا كان ظاهرُ حالِه أنه مستور الحال، ولم يظهر لنا

منه كذبٌ ولا فسق، نَقبلَ منه علانيته، ويُصدَّقُ في دعواهُ أنه فقير، أو أنَّه مدين، أو أنه ابن سبيلٍ تقطَّعَتْ به السُّبُل وأَعْوَزَتْه الوسائل، ونَكِل العلم بسريرته إلى الله، فالأخذُ بالظاهر يُعتدُّ به شرعًا، ما لم يظهر لنا ما يفيدُ كَذِبَه، فقد روى الشيخان أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إني لم أومر أن أُنَقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أَشُقَّ بطونهم**»، وروى البخاري عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الوحيَ قد انقطع، وإنما نأخذُكم الآنَ بما ظهر لنا مِن أعمالكم»، وهذا موضعُ اتِّفاقٍ بين المسلمين، قال ابن عبد البر: (أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله تعالى)[1]، فإذا كان ظاهرُ حالِه الفقر، ودلَّتْ على ذلك قرائنُ الأحوال، ولم يظهر منه ما يدلُّ على كَذِبِه في زَعْمِه أنه مستَحقٌّ للزكاة، حكمنا عليه بأنه من أهل الزكاة.

المطلب الرابع: مِلْكُ الضروريات لا يُسقط وَصْفَ الفقر

ثم إننا نَحكمُ بالفقر على مَن ليس عنده دَخْلٌ لتلبية حوائجه الضرورية، ومِن حوائجه التي لا غنى له عنها:

(١) ابن عبد البر، الاستذكار: ٢/ ٣٥٩.

أنْ يكون له خادمٌ يخدُمُه ويرعى شُؤونه، إنْ كان محتاجًا لِمَن يَخدمه، لِكِبَرِ سنٍّ أو لمرض، هذا إذا لم يَفْضُل له مالٌ يكفيه بعد دفع أجرة الخادم.

وأنْ يكون عنده بيتٌ يُؤويه مع زوجِه وأولاده.

وأنْ يكون له سيَّارة تُناسبه، حيث لم يكن في بلده وسائل نقْل، كالقطار والباص.

وأنْ يكون له كتُبٌ يحتاجها، ككتب الطب للطبيب، وكتب الهندسة للمهندس، فهي مما لا غِنى له عنها، فلا يُجبر على بيعها؛ لأن الشرع لا يُجبِرُ على مكروه، فمَن كان دَخْلُهُ لا يكفي لحوائجه وضرورياته فهو فقير، وإن مَلَك نصابًا أو أكثر من نصاب، فالمعتبر ألا يكون عنده مالٌ يكفيه لِمدَّة عامٍ، بسبب الغلاء أو بسبب كثرة الأولاد، أو لغير ذلك من الأسباب.

فمن لم يكن لديه من المال ما يكفيه، فهو مستحقٌّ للزكاة، سواءٌ لم يكن عنده مالٌ أصلًا، وهو المسكين، أو كان عنده مالٌ قليلٌ لا يكفيه لِعامِهِ، وهو الفقير، أما إن كان عنده قليلٌ من المال يكفيه لعامِهِ، فليس مسكينًا ولا فقيرًا، وإن كان ماله قليلًا.

ومَـن لم يكن لديه أبٌ يُنفق عليـه، ولا جِراية من الدولة، فهو مستحقٌّ للزكاة.

أما مَن له أبٌ يُنفق عليه، أو له جرايةٌ من الدولة، فلا يُعطى من الزكاة.

وأما من كان أحدُ المحسنين ينفق عليه تبرعًا منه، فهذا يُعطى من الزكاة؛ لأنَّ للمتبرِّع أنْ يقطع الجراية عنه متى أراد.

المطلـب الخامس: الإعاقةُ ليسـت شـرطًا لاسـتحقاق الزكاة

ثـم إن الـزكاة ليسـتْ خاصَّـة بالمرضَـى والمقعَديـن، فـإن الصَّحيحَ القادرَ على العمل:

إذا لم يجد عملًا يتكسَّبُ به، أو وجد عملًا لا يكفيه، فهو فقيرٌ حُكْمًا، فيجوز أن يُعطى من الزكاة، فهو بمنزلة مَن عجز عن العمل حقيقـةً، فنَحكمُ بالفقر على مَن يملكُ حِرْفـةً وصَنعةً، إذا كان غير قادرٍ على العمل لأي سببٍ من الأسباب الشرعيَّة الصحيحة، لِعَدَمِ وجـود عمـلٍ، أو لِعـدم تمكُّنه من الحصول على رخصةٍ للعمل، أو لغير ذلك من الأسباب التي تَـحُولُ بينه وبين العمل، فهذا يُعطَى من الزكاة إلى أن يتمكن من العمل.

ثم إنَّ الناس اثنان:

أحدهما: لـه صنعـةٌ أو شـهادةٌ، أو عمل مسـتقر، كالموظَّف الحكومي وغير الحكومي، فهذا:

إن كان عمله يكفيه مع أسرته: لم يَستَحقَّ الزكاة.

وإن لم يَكْفِهِ: استحَقَّ الزكاة.

والآخر: له صنعةٌ أو شهادةٌ تؤهِّله للعمل:

إنْ لم يجد عملًا: يُعطى من الزكاة.

فـإن وجدَ عمـلًا، وتَرَكَ الكسـبَ اختيارًا: فقد قـال يحيى بن عمر: لا يجوز دفع الزكاة له.

الفصل الثاني

وجوب الزكاة في المال النَّامي

تمهيد

أوجب الله الزكاةَ في كلِّ مالٍ نامٍ، كالنقدين[1]، فكل من الذهب والفضة الأصل فيه النَّماء، ما لم يتحوَّل إلى القُنْيَة، كزينةٍ للمرأة، فيصير مالًا غير نامٍ، كما أوجب الزكاةَ في عروض التجارة، ما لم تَبْقَ على أصلها وهو القُنْية، وبيان ذلك في هذين المبحثين:

(١) والنقود تُسمَّى العَين.

المبحث الأوّل

زكاة النّقدين

تجبُ الزكاة في النقدين ابتداءً؛ لأنهما مالٌ نامٍ في أَصْلِه، أي قابلٌ للنَّماءِ خِلقةً، والمقصود بالنقدين الذهب والفضة وما جرى عليه حكمهما، كالريال والجنيه والدرهم وغيرها من عملات نقدية، سواءٌ في ذلك صَرَفَها صاحبُها للتجارة، أو تركها محفوظةً عنده، فهي مالٌ نامٍ، قال الإمام الغزالي عن النقدين: (خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمَين بين الأموال بالعدل، ولِحِكْمة أخرى، وهى التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونِسْبَتُهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كلَّ شيء)[1].

---

(١) الإحياء: ٥/ ٤٤٠.

وعلى هذا فَمَن مَلَكَ شيئًا من النقود، وحالَ عليه الحولُ عنده، فقد وَجَبَتْ عليه زكاته.

فتجبُ زكاةُ النقود وإنْ كانتْ مُدَّخرةً لشراء سيارة أو أثاث أو لبناء دارٍ للسكنى أو ليتزوج بها، فوضْعُها في المصارف وادِّخارُها لشراء سيارة أو مسكن أو غيره، لا يَعني أنها صارت غير تجارية.

فالنقدُ باقٍ على أصْلِه، وهو أنه مالُ نَماءٍ تَجبُ زكاتُه، فلا يصير عروض قُنْيةٍ إلا بشرطَين، وهما النيَّةُ والعمل.

فبالنيَّة بأن يُنوَى به انتفاع مباح، وبالعمل بأن يُصاغ الذهب والفضة على شكلٍ يُنتفع به انتفاعًا جائزًا، كحليٍّ تُلبَسُ للمرأة، وكسِنٍّ للرَّجل. فلا يكفي أن ينوي الانتفاع المباح، كأن يُصاغَا على شكلٍ يُنتفع به، فلا بد من حصول الأمرين؛ النية والعمل.

فيبقى النَّقدُ على أصله في وجوب الزكاة فيه، إلا إذا اتُّخذَ لاستعمالٍ مباح، كتحلية آلة حرب، وكتحلية المصحف تشريفًا له، وكرَبْط الضِّرْس إذا تخلخَلَ بشريطٍ من ذهب أو فضَّة، وكذا اتِّخَاذُ أَنْفٍ لمن قُطِعَ أنفُه، وكذا اتِّخاذ الرَّجل خاتمًا من فضَّةٍ بقدْرِ درهمَين شرعيين فأقلَّ، وكذا اتِّخاذه من المرأةِ حليًّا لها، فهذه

استعمالاتٌ مباحةٌ تَنقُل الذهب والفضَّة من التجارة إلى القُنية، فتسقط عنها الزكاة.

المطلب الأول: زكاة أجرة الأُجَرَاءِ وأصحابِ المهن

أصحاب المهن، كالصانع الذي ليس عنده بضاعة، بل يعمل بيده، أو بخبرته، أو برأيه، ومثله مَن عنده آلاتٌ يصنع بها السِّلَع أو يُصْلِحها، فهؤلاء لا تجري عليهم زكاة عروض التجارة، كالحذَّاء، وهو صانع الأحذية ومُصْلِحها، وكالخياط الذي ليس عنده أقمشة، بل يخيط لغيره، وكالنجار الذي ليس عنده خشب، وكأصحاب المغاسل، والكهربائي والميكانيكي، والموظف الحكومي وغير الحكومي، وأمثالهم.

فهؤلاء لا زكاة عليهم؛ لأن المال الذي حصلوا عليه لَمْ يكن بسبب تجارةٍ يُديرونها، وإنما حصلوا عليه عوضًا عن صنعة عَمِلُوها بأيديهم أو آلاتهم، أو بخبرتهم ورأيهم، كالخبير والمستشار، فيدخل في هذا الاستشارات الهندسية والقانونية والاقتصادية وغيرها، فما يحصلُ عليه من أُجرةِ خبرته أو استشارته ليس ربحًا لِمالٍ نَمَّاهُ، أو لبضاعةٍ باعَها.

فهذا شـأنُهُ شـأنُ الأجير والموظف الذي يحصـل على راتبه أَجرًا على عملٍ قام به، فهذا لأُجرةِ عملِهِ صورتان:

الصـورة الأولى: أن تكون الأجـرةُ التي حصـل عليها نقودًا، فهذه النقود مالٌ مسـتفادٌ، اسـتفادَه يومَ قَبَضَه، فلا يُزكِّيه إلا إذا بَقِيَ عنـده عامًا، أيْ حالَ عليه الحولُ، فعندئـذٍ يُزكِّيه، وأما إذا انتفع به، فاستهلكهُ قَبْلَ مُضيِّ الحول، فلا زكاة فيه.

الصـورة الثانية: أن تكون الأجرةُ التـي حصل عليها عروضًا، مثـل مَن يعمل عملًا مقابـل عروض، كمن يقطف الكَـرْمَ[1] مقابل قَـدْرٍ مـن الزبيب، وكمن يجنـي الزيتون مقابل قَـدْرٍ منه، أو يحصد الزرع مقابل قَدْرٍ منه، فهذه عروضٌ للانتفاع، وليست مالًا للتجارة، فلا زكاة فيها، وإنما تصيرُ عروضَ تجارةٍ بشـرطين، وهما أن ينوي التجارة بها، وأن يشـرع في التجارة بها، وسـيأتي تفصيل القول في هذين الشرطين عند الحديث عن عروض الإدارة.

المطلب الثاني: حول ربح النقود

فإذا تاجرَ المسلمُ بالنقود وربح من تجارته بها، فعليه أنْ يَضُمَّ الأرباحَ إلى أصلها؛ ذلك أن الأرباح لا تُزكَّى وحدها، بل تُزكَّى مع

(١) شَجَرُ العِنَب، يقال: أَقْطَفَ الكَرْمُ، أي دَنَا قِطَافُهُ.

أصولها، فحولُ الربح حولُ أصْلِه؛ لأن رِبْحَ المال منه، فهو نماءٌ للمال، وهذا من باب إعطاءِ المعدومِ حُكمَ الموجود، فقاعدةُ الفقهاء أنَّ الشرعَ إذا أثبتَ حُكمًا حالةَ عدم سَببِهِ وشَرْطِه، لزِمَنا أن نُقدِّرَ وجودَ السبب والشرط، وهو باب التقديرات الشرعية، وهي تقديرُ المعدوم موجودًا، وعكسه تقدير الموجود معدومًا، فالربحُ يُقدَّرُ وجودُهُ، فيكون موجودًا حُكمًا وإن كان معدومًا حقيقةً، فالرِّبحُ وإنْ عُدِمَ سببُه وشرْطُه، بأنْ لم يَمْضِ عليه حولٌ، غير أن الشرعَ قدَّر وجودَ سببه وهو الحول، فأَلحَقَه بأصله الذي حال عليه الحول.

المطلب الثالث: نصاب النقدين

تمهيد:

جعَلَتِ الشريعةُ الإسلاميةُ لوجوب الزكاة في المال قدرًا معلومًا محددًا، يسمَّى النِّصاب، فمَن مَلَكَ هذا القدر فقد وجبت عليه الزكاة، ومن لم يملك هذا القدر، فلا تجب عليه الزكاة.

فتجب الزكاة في النَّقدين وهما الذهب والفضَّة وما قام مقامهما، كالريال والجنيه.

ويقال للنقدين: عَيْنٌ، كما يقال لما سِوى النقدين، مِن المتاع من الحيوان والعقار والثياب وسائر الأموال: عروض، والمفرد منها عَرْض.

ثم إن الذهب والفضَّة إذا خرجا عن أصل النَّماء، سقطت الزكاة عنهما، فعلَّةُ الزكاة فيهما تهيُّؤهما للنَّماء[1]، فإذا دخلَت الصياغَةُ في النقدين بطلَ النَّماءُ، فلا زكاة فيهما؛ لأنهما صارا حليًّا جائزًا، وذلك مثل قبضة السيف والسِّن، وكخاتم الفضَّة، ومثل أنْ يصير الذهب أو الفضة حليًّا للمرأة، فحليُّ المرأة عروضٌ مباحةٌ تَنتفع بها، وليستْ مالَ تنمية، ولذلك لا تجب في الحلي الزكاة، وإنما تجب الزكاة في الحليِّ إذا تكسَّر، بحيث لا يمكن إصلاحه.

فإذا كان للمرأة حليٌّ مِن ذهب أو فضة، فتكسَّر:

فإن كان إصلاحُه غيرَ مُمكن، فقد عاد لأصله وهو النماء: فتجب فيه الزكاة، وإنْ نوى إصلاحَه بسَبْكه مثلًا.

وإن كان إصلاحُه مُمكنًا من غير سَبْك، وكانت المرأةُ تنوي إصلاحَه: فلا زكاة فيه[2].

(١) المقري، القواعد: قاعدة رقم٣٠٠، ص٢١٧.

(٢) الصاوي، حاشية الشرح الصغير: ١/ ٦٢٤.

الفرع الأول: قَدْرُ النصاب.

جعل الشـرعُ لكلٍّ من الذهب والفضة نصابًـا إذا بَلَغَهُ وجَبَتْ فيـه الزَّكاةُ، أي حدًّا أدنى، بحيث لا تجب الزكاة فيما كان أقلَّ منه، فنصاب الذهب عشـرون دينـارًا من الذهب، لا تجـب الزكاة على من كان يملك أقلَّ منها، فقد روى أبو داود في سننه: «وليس عليك شـيء -يعني في الذهب- حتَّى يكونَ لك عشرون دينارًا، فإذا كان لَكَ عشـرون دينارًا، وحالَ عليها الحـولُ، ففيها نِصْفُ دينار»، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ: (السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا، كما تجب في مائتي درهم)، وهو أمرٌ أجمع عليه العلماء، قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين مثقالًا ففيها الزكاة)[1].

وأمـا نصاب الفضة فَمِائَتَي درهم فضة، روى الإمام مالك في الموطأ حديثَ أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقـة)، والأواقـي جَمْـعُ أُوقِيَّـة، والأُوقِيَّـةُ أربعـون درهمًا شرعيًّا، فالخمسُ أَواق تساوي مِائَتَي درهم.

(١) الشافعي، الأم: ٢/ ٣٤.

الفرع الثاني: تقدير النِّصاب بالنقود المعاصرة.

وأما تقدير الدينار والدرهم، فقد حكى ابن خلدون أن الإجماع منعقد، منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين، على أنَّ وزن الدينار من الذهب اثنتان وسبعون حبة شعير، وعلى أن الدرهم سبعة أعشار الدينار، ووزنه: خمسون حبَّة وخُمُسا حبَّة.

ولضبط ذلك بالموازين الحديثة، فيمكن تحويل وزن الدرهم والدينار بالغرام على النحو التالي:

أما الدينار فقدْرُه: ٧٢ حبة شعير، وقد وَزنْتُها بميزان الذهب، فظهر وَزْنُها: ٦ , ٣ غم تقريبًا.

فيكون النصاب بالذهب: ٢٠ دينارًا × ٦ , ٣ غم = ٧٢ غم تقريبًا.

وأما الدرهم، وهو سبعة أعشار الدينار، فقدْرُه: ٢/ ٥ ٠ ٥ خمسون حبَّة وخُمُسَا حبَّة، فيكون وَزْنُه: ٥٢ , ٢ غم تقريبًا.

فيكون النصاب بالفضة: ٢٠٠ درهم × ٥٢ , ٢ غم= ٥٠٤ غم تقريبًا.

وهذان النصابان (عشرون دينارًا من الذهب، ومِائتا درهم من الفضة) كانا متعادلين في زمن النُّبـوَّة، أي أنَّ عشرين دينارًا من الذهب تساوي مِائتي درهم من الفضة، أما اليوم فانخفضَتْ قيمةُ الفضَّة انخفاضًا كبيرًا، وارتفعتْ قيمة الذهب مقارنةً بالفضَّة، فصار بينهما فرقٌ كبير.

فَمَن مَلَكَ مقدار النِّصاب فعليه الزكاة، ويُعرَفُ ذلك بالسؤال عن سعر العملة المحلِّيَّة يوم وجوب الزكاة، وليس يوم إخراجها.

وأضربُ لذلك مثالًا لتقدير النصاب:

إذا كان سعر غرام الذهب عيار ٢٤ يساوي (٢٦٤ ريالًا).

فالنصاب بالذهب: (٢٦٤) × (٧٢) = (١٩٠٠٨).

وإذا كان سعر غرام فضة عيار ٩٩٩ قيراط يساوي (٢,٧٢ ريال) فالنصاب بالفضة: (٢,٧٢) × (٥٠٤) = (١٣٧٠,٨٨ ريال).

المبحث الثاني

زكاة العروض

تمهيد:

أما العروض، فهي ما سِوى النقدين مِن المتاع من الحيوان والعقار والثياب وسائر الأموال، فالعروض جمع عَرْض[1].

المطلب الأول: عروض القُنْيةِ[2]

والأصل في العروض أنها للقُنْية والانتفاع بها، وليست للتجارة، فإن كان اشتراها بقصْدِ الانتفاع بها، مثل المنازل والمزارع والاستراحات الخاصة وغيرها، مما يملكه الإنسان على سبيل

---

(١) العَرْضُ: ما سِوى النقدين مِن المتاع، والعَرَضُ: جميع متاع الدنيا، فكل عَرْضٍ داخلٌ في العَرَض.
والعَيْنُ: الذهب والفضة وما جرى مجراهما، كالريال والدولار، فيقال لها: نقود.

(٢) قَنَوْتُ الشيءَ، قِنْيَةً وقُنْيةً، إذا جَعَلتَه لنَفْسِك لا للتِّجارَةِ.

الانتفـاع به، كالسُّـكنَى أو التنزُّه أو أيِّ انتفـاعٍ، فهذه العروض باقيةٌ على أصلها وهو الانتفاع، فلا زكاة فيها.

فمن كان له دارٌ أو أكثر، وكان له مزرعة أو أكثر، فلا زكاة على الـدُّور ولا علـى المـزارع، وكذلـك إذا كان له عددٌ من السـيارات الخاصة ببيته أو مزرعته، فلا زكاة عليه فيها.

المطلب الثاني: عروض الكِراء[1]

والمقصـود بهـا العروض التي اشـتراها بِقصْـدِ كِرائِهـا، فلَمْ يَقصد من شـرائها أن ينتفع بها، ولم يقصـد أن يتاجر بها بِبَيْعِها، بل

(١) جمهور الفقهاء يرون الإجارة والكِراء بمعنى واحد، وأما المالكيَّةُ ففرَّقوا بين لفظي الإجارة والكراء.
فالإجـارة عندهـم تطلـق على منفعـة مَن يَعقِـل، أي على منافـع الآدميِّ، وعلـى مَنافـع ما يَقبل النَّقـل كالثياب والأواني وغيرها، باسـتثناء السُّـفن والرَّواحل.
أمـا لفظ الكِراءِ فيطلق عندهم على منفعة ما لا يَعقل، كمنافع الحيوانات، ويطلـق كذلـك على منفعة ما لا يُنقَـل، كالأراضي والـدُّور، وعلى منفعة السُّـفن والرَّواحـل ممـا يَقبـل النَّقل، فنقـول: اكتـرى دارًا واكتـرى دابَّة، واستأجر عاملًا أو مزارعًا أو سائقًا.

قَصَدَ كِراءَها ليكون له منها دخْلٌ شهريٌّ أو سنوي، كمن اشترى دارًا من أجل أنْ يُكريها، ومثله مَن بَنَى عمارةً ليُكريها، وكالشقق المفروشة وكذلك غير المفروشة، وكالمعارض والمكاتب، وكلُّ بِناءٍ بَناهُ أو اشتراه من أن أجل أن يُكريه، فهذه المباني ليْسَتْ أموالَ تجارةٍ، فلا تجب الزكاةُ فيها، ولا في ثمنها إذا بيعَتْ، ومثلها أن يكون لديه آلة يُكريها، مثل سيارة أو طاحونة أو معصرة زيت أو غيرها، فجميعها عروضٌ، والأصل في العروض الانتفاع، فلا زكاة فيها، ولا فيما يُحصِّلُه من كرائها، وإنما تصيرُ عروضَ تجارةٍ بشرطين، وهما أن ينوي التجارة بها، وأن يشرع في التجارة بها، وسيأتي تفصيل القول في هذين الشرطين عند الحديث عن عروض الإدارة.

فإذا قَبَضَ كِراءَ عروض الكراء، ثمَّ مَضى عامٌ على قَبْضِهِ له، وهو لا يزال عنده، لم يَستهْلِكْهُ، فإنه يُزَكِّيه[1]، فإنِ استهْلَكَ بعضَه، فإنه يزكِّي ما لم يَسْتهْلِكْه، أي يزكِّي ما بقيَ منه.

(١) قال ابن أبي زيد: (إنِ اكتراها للسكنى فأكراها لأمرٍ حدثَ له أو لأنَّه أُرغبَ فيها، فلا يُزَكِّي غلتها وإن كثرت إلا لحولٍ من يوم يقبضها). النوادر: ج٢ ص١٢٧.

وبيان ذلك أنه إذا قبض الكِرَاءَ فهو مالٌ مُستَفادٌ، استفادَهُ الآن، كأُجرة الأجير وراتب الموظَّف، فالموظف إذا استلم الراتب، والأجير إذا استلم الأجرةَ، فله صورتان:

الصورة الأولى:

إنِ اسْتَهْلَكَ الراتب وصَرَفَه في مصالحه قبل أن يَحُولَ عليه الحول: لا زكاة فيه.

الصورة الثانية:

إنْ بَقِيَ لديه شيءٌ من الأجرة أو الراتب، ومضى عليه عنده عامٌ كاملٌ، وجب أن يُزكِّيه، ويبدأُ حَوْلُه من يومِ قَبْضِه له، أي مِن يوم قَبَضَ الكراءَ أو الراتبَ، أو من يومِ قَبَضَ الأجيرُ أُجْرَتَهُ، وليس مِن يوم حلَّ وَقْتُ الراتب أو وقت الكِراءِ، فلو حلَّ الكِراءُ في أوَّل صفر، وتأخَّرَ المكتَرِي عن دَفْعِهِ إلى العاشر من رجب، فالحول يبدأ مِن اليوم الذي قَبَضَ صاحبُ الدار كِراءَهُ، ومِن اليوم الذي قَبَضَ الأجيرُ أُجرتَه، والموظَّفُ راتبه، أي في العاشر من رجب.

وإذا كان لرجلٍ بناءٌ للكِراء، عمارة أو شقَّة، أو كان له دارٌ أو دكَّانٌ أو غيرها، وكان استلامُه للكِراء مختلفًا، فكلُّ شقَّةٍ يستلم

كراءَها في وقتٍ غير الوقت الذي يستلم فيه كراء الشقة الأخرى، فأزمانُ كرائها مختلفة، غير منضبةٍ بوقتٍ واحد، فهذا لا يجب عليه أن يجعل لكلِّ شقةٍ يستلمُ كراءها يومًا محدَّدًا للزكاة، فهذا شاقٌّ عليه، فَلَهُ أن يجعل يومًا واحدًا في العام يؤدِّي فيه الزكاة، كما هو الحال في راتب الموظَّف، ذلك أن ما يستلمه أسبوعيًّا أو شهريًّا أو سنويًّا، تختلف مواعيد استلامه، ويصعب عليه أن يجعل لكل مبلغٍ يقبضُه يومًا يزكيه فيه، فكان الأيْسَرُ عليه أن يَضُمَّ ما يستفيدُه لِمَا استَفادَه مِن قَبل، ويزكِّي جميع ما عنده في اليوم الذي حدَّده في السنة.

ووجْهُ ذلك ما قاله أبو الوليد الباجي: (لو لم يفعل ذلك لأدى إلى أحد أمرين:

إما أن لا يزكي أصلًا، وقد بَيَّنَّا وجوب الزكاة عليه.

أو إلى أنْ نُكَلِّفَه مِن ضَبْط الأحوال وحِفْظِها ما لا سبيل له إليه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وإذا لم يَجُزْ إسقاط الزكاة، ولم تلزم هذه المشقة، فلا بد مما

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

ذكرناه من التقويم عند الحول، ومُضِيِّ مدَّةٍ يتمكن فيها من التنمية)[1].

وههنا أمران:

الأول: لا ينبغي تعجيل الزكاة عن وقتها ما لَمْ تَدْعُ إلى ذلك ضرورة.

الثاني: لا معنى لنَقْلِ الناس زكاة أموالهم إلى رمضان، فليس في ذلك مزيد أجر؛ لأنَّ الزكاةَ حقٌّ للمستحِقِّ، فليست تبرُّعًا ولا صدقةً منك، وإنما هي حقٌّ يقبضه المستحِقُّ مرفوع الهامَة، موفور الكرامة، كما يَقبض الأجيرُ أُجرته.

فإذا استأجرتَ دارًا أو دُكَّانًا، ورغِبتَ أنْ تجعل العقد يبدأ في رمضان، لتدفع له حقَّه في رمضان، فهل في هذا مزيدُ أَجْر!

إنَّ الزكاةَ حقٌّ لمن وجبتْ له، فإذا حَلَّ أجلُها صارتْ دَينًا في ذمَّة مَن وجبَتْ عليه، وأثِمَ بتأخيرها، وإنْ ماتَ فهي في ذمَّته، ويجب إخراجها من مالِهِ قبل توزيع تركته.

(١) المنتقى: ٢/ ١٢٢.

وأما الصدقة فليستْ حقًّا على المتصدِّق، وإنما هي تبرُّعٌ حضَّ الشارع عليها، فيعْظُمُ ثوابها في الأوقات الفاضلة، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ».

المطلب الثالث: عروض التربُّص

التاجر المُتَرَبِّصُ، ويُسمَّى المحتكر، هو التاجر الذي يشتري السلعة ولا يستعجل ببيعها، بل يترقَّب تحسُّن أوضاع السُّوق ليبيعها في حال ارتفاع الأسعار، فيشتري أرضًا أو طعامًا أو غير ذلك، ويترقَّب تحسُّن أوضاع السُّوق وارتفاع الأسعار، كحالِ كثير من تجار الأراضي والعمارات، وكذلك تجار الحبوب، حين يشتري أحدهم بضاعةً وَقْتَ وَفْرَتِهَا في الأسواق، وليست نيَّتُه أن يُبادرَ ببيعها، بل نيَّته أن ينتظر أيَّامًا أو شهرًا أو عامًا، وربَّما ينتظر أعوامًا، رجاء ارتفاع الأسعار.

فهذا لا زكاة عليه، ولو بَقِيَت الأرضُ عنده لعدَّة سنوات، وكذا لو بقيت الحبوب عنده لسنوات عديدة، فهذا المال لَمْ يَبِعْ منه شيئًا، فلا يُزكِّيه مِن مالٍ آخر.

ثم إذا باع السلعة فله صورتان:

الصورة الأولى: أنْ لا يَقْبض ثمن السلعة التي باعها:

فهـذا لا زكاة عليه؛ لأن المالَ صـار دينًا له، فقد يتلف قبل أن يقبضه، وقد يتنـازل عنه، وقد يطلب عروضًا عِوَضًا عنه، وهذا كلُّه يُسقط الزكاة عنه، فكيف يؤدِّي زكاةَ ما لم يصل إليه.

فلمـا كانـت الزكاةُ واجبـةً في عَيـن المال النامـي، وكان هذا المالُ في يد غيره وليس في يده، فلا يتمكن من تنميتِه، فرأى الإمام مالـكٌ أن عدم تمكُّنه من تنميتِهِ يُعدُّ شـبهة تُسـقطُ زكاةَ ما زاد على عام، قال الباجي: (وهذا مالٌ قد زال عن يده إلى يد غيره، ومَنَعَ هذا عـن تنميته، فلم تجب عليه غيـر زكاة واحدة)[1]، وقال أبو عمر بن عبد البرِّ: (أما القياس فإنَّ كل ما اسـتقر في ذمة غير المالك فهذا لا زكاة على مالكه فيه)[2].

الصورة الثانية: أنْ يقبض ثمن السلعة التي باعها:

فهذا يُزكِّي ما قبضه لسنة واحدة فقط، ولا يزكِّي عن السنوات

(١) المنتقى: ٢/ ١١٣.

(٢) الاستذكار: ٣/ ١٦١.

الماضيـة؛ لأنَّ المـال لا تُخْـرَجُ زكاتُهُ مِن مالٍ آخر، وأمـا إذا قَبَضَ جزءًا منه، فعليه أن يزكِّيَ ما قَبَضَ من ثَمنِها فقط، قال ابن عبد البر: (لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتى يبيعها، فإذا باعها بعد أعـوام، لم يكن عليه أن يزكي إلا لعام واحد، كالدين الذي يقتضيه صاحبه، وقد غاب عنه، ومكث أعوامًا عند الذي كان عليه)[1].

فالـزكاةُ تجبُ في عين المـال، وبيان ذلك أن الزكاةَ حقٌّ قرَّره الشرعُ في عَينِ أموال الأغنياء، وليس في ذمَّة المزكِّي، كما هو نصُّ حديث سيدنا معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: «**فأخبرهم أنَّ الله افترض عليهـم زكاةً فـي أموالهـم، تؤخـذ من غنيِّهـم فتُردُّ علـى فقيرهم**»، فَجَعلَها في أموالهم، فإذا وجبتِ الزكاةُ في عَين المال، كان الأصل ألا يُزكِّي حتَّى يقبض المال، فلَم يَجب إخراجُها من مالٍ آخر، قال أبو الوليـد الباجي: (إذا ثبت أن الـزكاة متعلقة بعينٍ، لم يجب على رب المـال أن يخـرج زكاته مـن غيره، كما لا يجـب على صاحب العـرض أن يخرج زكاته من غيـره)[2]، فالأمر كمـا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا بأس بالتربُّص حتى يبيع)[3].

(١) الاستذكار: ٣/ ١٦٧.
(٢) المنتقى ج٢ ص٢٠٠.
(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال: ١١٢٤.

ويُلاحَظ أن المتربِّص لو نَوى بالعروض الإدارة، لمْ تنتقل إلى إدارة بمجرَّد النيَّة؛ لِبُعْد الإدارة عن الأصل، وإنما تكون عروض إدارة إذا حصل الأمران؛ النيَّة والعمل؛ لأن التربُّصَ قريب من الأصل، قال الدسوقي: (الاحتكار قريب من الأصل، وهو القنية، لدوام العرض معها، فينتقل إليه بالنية، بخلاف الإدارة فإنها لِبُعْدها عن الأصل لا ينقل إليها بالنية، كذا في تكميل التقييد لابن غازي)[1].

المطلب الرابع: عروض الإدارة

والمقصود بها العروض التي اشتراها للتجارة بها، فالتاجر المدير هو الذي يحرِّك مالَه باستمرار، فيشتري ليبيع، كالذي يشتري بضاعةً ويبيعُها، ثم يشتري بثمنها بضاعة أخرى، وهكذا، فغايته أن يتاجر بها، فيشتريها بمِائة ويبيعها بمِائة وعشرين مثلا، وهكذا، فليست نيَّته أن ينتظر لعام ولا لأعوام، فلا ينظر لارتفاع الأسعار، قال ابن عبد البر: (هم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يبتاعون السلع ويبيعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه بما أمكن من قليل الناض وكثيره، ويشترون من جهة ويبيعون من جهة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٤٧٦.

أخـرى)[1]، فهذه عـروض تجارةٍ، فهي أموالٌ أُعِـدَّت للبيع فتجب فيها الزكاة عند جماهير العلماء؛ لأنه لَمْ يَشترِ هذه العروض لينتفع بهـا انتفاعًـا شـخصيًّا، ولـم يقصد كذلـك كِراءَهـا، فهي مـالٌ أُعدَّ للتنمية، فكان حُكْمُهُ حُكمَ الذهب والفضة في وجوب الزكاة.

وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، وهـو حكـمٌ عـامٌّ لـكل مـال، وكذلـك كثيـر مـن الأحاديث والآثار، وعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: «مَـن آتاه اللـه مالًا فلم يؤد زكاتـه، مُثل له مالُه يوم القيامة شـجاعًا أقـرَعَ له زبيبتـان، يُطَوَّقه يوم القيامـة»، ومنها مـا رواه أبو داود عن سَـمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرنا أن نُخرِجَ الـزكاةَ مما نَعُدُّه للبيعِ»[3]، واسـتدلَّ الإمام مالك فـي الموطأِ على

(١) الاستذكار: ٣/ ١٦٧.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٣) قـال الهيثمي في مجمع الفوائد: ٣/ ٦٩: (وفي إسـنادِهِ ضَعْفٌ)، وقال الحافظ في البلوغ (٦٢٣): (بإسناد فيه لين).
لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار: ٣/ ١٧٠: (ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسـن عن سـمرة)، وذكر أنَّ عليه عمل العُمَرين، وقال ابن الملقِّن: (وإسنادُ هـذا الحدِيث جيِّد)، ثـم ذكر تضعيف ابن حـزم وابن القطان لـه، وردَّ عليهما بقوله: (وهو إِسـنادٌ تروى بِهِ جملَةُ أَحاديث، ذكر البزَّار منها نَحْو المائَة، وليس كما قالا). البدر المنير: ٥/ ٥٩١.

زكاة المدير بما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز: «أن انظر مَن مَرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا»، قال ابن عبد البر: (وفي حديثه هذا الأَخذُ من التجارات في العروض المُداراتِ بأيدي الناس والتجارِ الزكاةَ كلَّ عام)[1].
وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول)[2].

ثم إن الرجلَ لو أراد أحدٌ أن يستغني عن بعض ممتلكاته من أغراضٍ في بيته أو في مزرعته أو في دكَّانه، من أجل أن يبيعها ويتاجر بثمنها، أي أن يحوِّلها إلى عروضٍ للتجارة، فقرَّر مثلًا أنْ يُتاجر بسيارته الخاصة أو بأثاث بيته أو بغير ذلك من حوائج البيت، فنوى بها التجارة، فإن النِّيَّة وحدَها لا تجعلُها عروضَ تجارة، فالنِّيَّةُ سببٌ ضعيفٌ، تَنقلُ للأصلِ، ولا تَنقلُ عنه، وقاعدة الفقهاء: (أن كلَّ ما لَهُ ظاهرٌ فهو ينصرفُ إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض، أو

(١) الاستذكار: ٣/ ١٦٣.
(٢) الإجماع: ١/ ٤٧.

الراجح لذلك الظاهر)[1]، والعروض منافع شخصية، فالأصل فيها الانتفاع، وكلُّ ما ليس له ظاهرٌ لا يترجح أحدُ محتمَلاته إلا بمرجِّح شرعي، وذلك أن العروض لما كان الأصل فيها والغالب عليها أن تكـون للقنية، كانت ظاهرةً في القنية، فتُصرفُ إلى القُنية إذا لم يَقُمْ معارضٌ راجح لذلك الظاهـر، قال القاضي أبو الوليد الباجي: (ما كان أصلُـه القنية، لَمْ ينتقلْ إلى التجـارة إلا بالنية والعملِ، والعملُ المؤثِّرُ في ذلك الابتياع، فمن اشترى عَرْضًا ولم يَنْوِ به تجارةً، فهو على القنية، حتى يوجد منه نيَّة التجارة)[2].

ويلاحظ أن الزكاة تجب فـي عروض التجارة، وإن صاحبَتْ نيَّةَ المتاجرة فيها نيَّةٌ أخرى، فليس شـرطًا في وجوب زكاة العَرْض أنْ يُفردَ النِّيَّة للتجارة بها.

فلا يضرُّ لو نوى مع المتاجرة بالعروض أنْ يسـتعملَها لنفسه، فنيَّـةُ الانتفـاعِ بها لا تَجعلهـا عروض انتفاع، فهـي باقيةٌ على حُكم التجارة.

---

(١) القرافي، الفروق، الفرق السادس والمائة بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة، وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة: ٢/ ١٩٣.

(٢) الباجي، المنتقى: ٢/ ١٠١.

ووجه ذلك:

أن التجـارة والقنية أصلان متغايـران، فكلٌّ واحد منهما أصلٌ قائـمٌ بنفسـه ومنفردٌ بحُكمِـهِ، الأوَّل يوجبُ الـزكاة والآخرُ يَنفيها، فـإذا اجتمعا غُلِّـبَ جانبُ الــمُثبِت، فيكون الحُكـم للذي يوجب الزكاة احتياطًا[1]، فتُرَجَّحُ نية التجارة احتياطًا للفقراء، أشبَه بشهادةٍ تُثبِتُ حقًّا وأُخرى تنفيه، فالمثبِت مقدَّمٌ على النافي.

ولأنَّ ممـا هـو معلومٌ أنَّ كلَّ من كانت لديـه عروضٌ تجارية، فإنَّ لهُ أن ينتفع بها فيما يشاء إلى أن يجد لها مُشتَريًا.

ولا يضـر لـو نوى مع المتاجـرة بالعـروض أنْ يُكريها إلى أنْ يَجدَ مَن يشتريها بربح، بل هو من باب أولى، فالكِراءُ للغلَّة نوعٌ من التجـارة، فإذا لـم تؤثِّر مصاحبَةُ نيَّـة القُنية في إسـقاط الزكاة، فمن بـاب أولى ألا تؤثِّـرُ مصاحبَة نيةِ الغَلَّة لنيَّة التجارة، فنيَّةُ القنية أقوى مـن نيـة الغلـة، فـإذا لـم تؤثِّـر مُصاحبـة الأقـوى فأولـى مصاحبة الأضعف.

---

(١) الموَّاق، التاج والإكليل: ٣/ ١٨٠.

وعليه فإذا وَجدَ تاجرٌ أحدًا يكتري عروضَ تجارته، فأكْراها إلى أنْ يَجدَ مَن يشتريها، فإنَّ نيَّةَ الانتفاع مِن كِرائها لا تنقلها مِن عروض تجارة إلى عروض قُنْية، مثل أن يكون يتاجر بالسيارات المستعملة بيعًا وشراءً، فإنه لو نوى أن يُكْري بعض السيارات إن جاءه مُكْتَرٍ، فإن كراءه لها لا يجعل السيارات عروضَ قُنية[1].

وكذلك الأمر لو نوى الانتفاعَ ببعضها في حوائجه الخاصَّة، مثل مَن لديه عروض تجارة، وكان يستعملها أحيانًا في أموره الخاصة، فإن هذا لا يُسقط عنها الزكاة، فكثيرٌ من أصحاب الأموال يستعملون سيارات العمل مثلًا لقضاء حوائجهم المنزلية، ولتوصيل أولادهم للمدارس، فهذا لا يُسقط الزكاة عنه.

بِمَ تُخرَجُ زكاةُ عروض التجارة؟

زكاةُ عروض التجارة تجب في قيمتها، فلا يُخرجُ التاجرُ زكاة

(١) قال الدكتور علي محمد نور: (هذه الصورة مهمة في تكييف زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك على القول بصحة التكييف؛ لأن كثيرًا من المعاصرين لا يعتدون بنية التمليك للأصل في نهاية العقد، ولا يرون الزكاة في الأصول المؤجرة لكونها للقنية، ويكيفون الأجرة على أنها مال مستفاد يستأنف به حولًا من حين قبضه).

العـروض عروضًا، فلا يُخرجُ تاجرُ الأقمشـة زكاة الأقمشـة قطعةَ قماش، ولا يُخرجُ تاجرُ الأثاث شـيئًا من الأثاث زكاةً لأثاثه، وإنما يُقَوِّمُـه بقدْرِه من النُّقـود، ثم يُخرجُ الزكاةَ نقـودًا، فقد قال جابر بن زيـد فـي مثل ذلك: «قَوِّمْهُ بنحـوٍ مِن ثَمَنِه يوم حلَّت فيـه الزكاةُ، ثم أَخرج زكاتـه»[1]، وقال ميمون بن مهران: «إذا حَلَّتْ عليك الزكاةُ، فانظـر ما كان عندك مِن نقدٍ أو عَـرْضٍ للبيع، فقوِّمْهُ قيمةَ النقد»[2]. وروى الإمـام مالكٌ أن عمرَ بـن عبد العزيز كتب إلى بعض وُلاتِه: «انظـر مَن مَرَّ بك من المسـلمين، فَخُذْ مما ظهرَ مـن أموالهم، مما

(١) أبو عبيـد، الأمـوال: (ص: ٤٣٠- رقـم: ١١٧٩)، وروى البيهقـي عـن أبي عمـرو بـن حماس، قال: (كان حماس يبيـع الأَدَم والجِعاب، فقال له عمـر: أد زكاة مالـك، قـال: إنما مالي في جعـاب وأدم، فقـال: قومه وأد زكاته). السنن الكبرى: ٤/ ١٤٧.

(٢) أبو عبيـد، الأمـوال: (ص: ٨٢- رقم: ١١٢٦)، وروى ابن أبي شـيبة في مصنَّفه (٢/ ٣٨٩) بسند رجاله ثقات: (أخرج ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ مـا بقي)، وفي المطالب العالية: (سـمعت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فيلقض، ثم ليترك - هكذا في المطبوع، ولعلهـا: لِيُـزَكِّ - ما بقي، إسـناده صحيح، وهو موقـوف) ١/ ٢٣٤، وفي إتحاف الخيرة: (رواه مسدد موقوفًا بسند صحيح) ٢/ ١٨.

يديرون من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا»[1]، قال الباجي: (هذا تصريحٌ بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها، ولو وجبتْ في عين العَرْض لقالَ: ربع قيمة المال، فلمّا رَدَّ ذلك إلى العَين عُلِمَ أن الزكاة إنما تجب فيه، وهو قيمة العرْض)[2].

نصاب عروض التجارة:

اتفق الفقهاءُ على أن نصابَ العروضِ المعدَّة للتجارة هو نصاب النَّقدين؛ ذلك أن الأصلَ في النقدين النَّماءُ، وما كان مِن الأموال الأصلُ فيه النَّماء، فإنَّ الزكاةَ تجبُ فيه ابتداءً، يستوي في

(١) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ١٦٣: (معلومٌ عند جماعةِ العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا يُنفذ كتابًا، ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية، إلا عن رأي العلماء الجِلَّة ومشاورتهم، والصَّدر عمَّا يُجمعون عليه ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه المهتدين بهديه، المقتدين بسنَّته، وما كان ليُحْدِثَ في دين الله ما لم يأذن الله له به، مع دينه وفضله).
وقال ابن العربي في المسالك ٤/ ٧٥: (احتج مالكٌ بكتاب عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة عدلٌ، وهو أصل عظيم من أصول الفقه، وهو مما يُتحدَّث به في الأمصار، ولم يُنكِر ذلك عليه أحدٌ، فثبت أنه إجماع).

(٢) الباجي، المنتقى: ٢/ ١٢١.

ذلك أن يكون قصَدَ بالنقدين التجارةَ أم لم يقصد، بخلاف العروض، فالأصلُ في العروض أنها للقنية، وليستْ للتجارة، ولذلك فلا تجبُ الزكاةُ فيها إلا إذا اتُّخذتْ للتجارة، وجَعلت الشريعةُ نصابَ العروض التي اتُّخذتْ للتجارة تُقدَّرُ بالنَّقدين، أي الذهب أو بالفضة.

ثم إن العروض لها حالان:

الحال الأولى:

أن يكون أصلُها نقودًا استفادها، كنقودٍ أُهديَتْ له، أو نقود وَرِثها أو نحو ذلك، ثم اشترى بهذه النقود عروضًا بقصْدِ التِّجارة بها، فإنَّ هذه العروض تعدُّ عروضًا تجارية، تبعًا لأصلها، وحولُها بدأ مِن يومِ مَلَك أصلَها، أي مِن يوم ملَكَ النقود؛ لأنَّ الأصل في النقود النَّماءُ، فإذا حال عليها الحول وقد بلغتِ النقودُ مع العروض نصابًا، وجبتْ زكاتُها، سواءٌ كانت النقودُ وَحْدَها تبلغ نصابًا، أو كانت أقلَّ من النصاب، فالعبرة بقيمة العروض مضمومةً إلى النقود.

مثال ذلك:

رجلٌ وَهَبَه والدُه مائة ألف ريال في رجب، وفي شوال اشترى بهذه النقود مَلابس بقصْدِ التِّجارة بها، فإنَّ هذه الملابس تعدُّ

عروضًا تجارية تبعًا لأصلها وهي المائة ألف ريال، فيبدأ حولُها مِن يومِ مَلَك المائة ألف، فتجب زكاتها في رجب الآتي.

الحال الثانية:

ألا يكـون أصلُهـا نقودًا، وإنمـا كانت عنده عـروضٌ يقتنيها، كأثاث بيته أو مكتَبِهِ أو نحو ذلك، فإنها لا تصيرُ عروضَ تجارةٍ إلا بشرطين:

الأول: أن تكـون لـه نيَّةٌ في تنميتهـا، بأنْ يَنـوي أنْ يُتاجرَ فيها لِيُنمِّيها، أما إذا لم يَنْوِ شيئًا فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في عروضه التي نوى اقتناءَها أو نوَى أنْ يُكْريها.

الثاني: أن يشرع في التجارة بها، إما ببيعها أو ببيع شيءٍ منها، ولو كان يسـيرًا، بأنْ يبيعَ شـيئًا منها ويقبضهُ نقـدًا، وهو ما يعبِّر عنه الفقهاء بقولهم: نَضَّ[1].

فإذا باع وقبضَ الثمنَ نقدًا، أو قبَضَ جزءًا منه ولو يسيرًا، فإن النَّقـدَ الناضَّ يصيرُ أصلًا للعروض التي عنده، فعندئذٍ تجب الزكاة

(١) مِن نَضَّ يَنِضُّ -بكسر النون- إذا صارَ العرْضُ نقدًا، ذهبًا أو فضة أو ريالاً أو غيرها.

فـي العروض تبَعًا لمـا نضَّ منها، وإنْ كان النَّاضُّ يسـيرًا جدًّا، فقد روى أبو عبيـد بسـند لا بأس به، أن ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: «لا بأس بالتَّـرَبُّـص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه»[1].

مثال ذلك: رجل لديه عروضُ قُنْيةٍ، أثاثًا أو سـيارات أو عقارًا أو غيرها، ولم يقصد التجارة بها، بل هي عروضٌ اقتناها لينتفع بها، فهذه لا زكاة فيها، ثم إنه في العاشـر مـن محرم نوى أنْ يتاجر فيها، غير أنه لم يشرع في التجارة بها، فبقيَتْ عنده، ولم يَبِعْ منها شيئًا إلا فـي ١٤ شـعبان، فيلاحَـظ هنـا أن نيَّته فـي المتاجرة بهـا لا تجعلها عـروضَ تجارة، وإنمـا تصير عروض تجارة إذا باع شـيئًا منها، ولو يسيرًا، بنيَّة التجارة فيه، فيبدأ حَوْلُها مِن يوم بدأَ في التجارة فيها، أي فـي ١٤ شـعبان، وليس مِن يومِ نَوَى التجارة فيهـا، فالنيَّةُ وحدها لا تَنقُلُ العروضَ إلى عروض تجارة، إلا إذا صاحبَها العمل.

بخـلاف مَن لديـه نقود حصل عليها في ٢٠ رجب، فاشـترى بها عروضًا تجاريةً في ١٥ شـوال، فهذا مَلَك نقودًا، فيزكِّي في ٢٠ رجب الآتي؛ لأنَّ الأصل في النقود النَّماء، فحَوْلُها بدأَ يوم مَلَكَها.

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال: ١١٢٤.

المطلب الخامس: بِمَ تقوَّم العروض

قد كان الناسُ في صدر الإسلام يقوِّمون العروض بالذهب أو بالفضة، لأنهما معياران متساويان، فيُقدِّرون ما يملكون من عروض التجارة بالذهب إنْ شاءوا، ويقدِّرونها بالفضَّة إنْ شاءوا، فالنتيجة من الأخذ بأيِّ التقديرين واحدةٌ، وإذْ لا فرق بين التقديرين فيما مضى، غير أن الفرق اليوم بين التقديرين كبير، فبمَ يُقدِّر الناس عروضَهم اليوم؟

الأصل في العَرْضِ أن يقوَّم بقيمته، فحين كان العرْضُ يُباعُ بهما غالبًا، واسْتَوَيا بالنسبة إلى الزكاة، كان المزكِّي مخيَّرًا بين التقويم بالذهب أو الفضة، فقيمةُ العرْض إنما تُعرَف بما يُباع به غالبًا، فهذه هي قيمتُه الآن، فإنها لو عُرضَت العروضُ للبيع فإنها تُباع بما عليه الناس في البلد، فما يباع بالذهب يُقوَّم بالذهب، وما يباع غالبًا بالفضة يُقوَّم بالفضة، قال أبو الوليد الباجي: (الاعتبار في قيمة العروض بما تباع به غالبًا في بلد التقويم، كقيم المتلفات)[1]، والناس اليوم تعرف قيمة العروض بالذهب غالبًا،

(١) الباجي، المنتقى: ٧/ ١٥٧.

فالذهب هو الغالب في الاستعمال اليوم[1]، فالتقويم بالذهب هو الأولى، ويؤيِّد هذا أننا إنْ نظرْنا إلى أنَّ الله تعالى قد جعَلَ النِّصابَ بمقدارٍ يزيد عما يكفي المرءَ قوتَ عامه، وفهِمْنا من هذا أنَّ مقصود الشارع الحكيم ألا تُفرض الزكاة على الفقير، كما قال شاه وليُّ الله الدهلوي (١١٤-١١٧٦هـ): (وَإِنَّما قدَّر من الوَرق خمسَ أوراق لِأَنَّها مِقدَارٌ يَكْفِي أقلَّ أهلِ بَيتٍ سنةً كاملةً، إِذا كانت الأسعار مُوَافِقَةً فِي أكثر الأقطار، واستَقْرِئْ عادات البِلاد المعتدلة فِي الرُّخص والغلاء تَجِدْ ذلك)[2]، فإنَّ الأولى أنْ يُقدَّرَ النصاب بالذهب لئلا يتضرَّر مَن لا يملك إلا مقدار النصاب بالذهب، ولأن نصاب الفضَّة هذه الأيام قليلٌ جدًّا، فمن يملكه لا يُعَدُّ غنيًّا.

(١) انظر التمهيد ١٧/ ١٢٧.

(٢) حجة الله البالغة: ١/ ٥٠٦.

كيف تُزكَّى عروضُ التجارة؟

تمهيد:

صاحب رأس المال هو الذي يبيع بضاعتَهُ بالسعر الحاضر متى ظهرَ لهُ فيها ربحٌ، ثمَّ يُخْلِفُهَا بِغَيْرها، فلا ينضبط له وقتٌ في البيع ولا في الشراء، فلا يَرْصُدُ كسادَ الأسواق ليشتري، ولا يرصد نَفَاقَها ليَبيع، بل يكتفي بما أمْكَنَهُ من الربح، وربَّما باع بغير ربح، فشأنُهُ أنه كلَّما باع اشترى، فلا يكادُ يجتمع مالُه كلُّه نقدًا، كما يفعله تجار الأراضي الذين يشترون ثم يبيعون متى وجدوا ربحًا، وكأصحاب المحلات التجارية مثل أصحاب البقالات ومحلات الأقمشة والأثاث والمفروشات ومحلات بيع المواد الكهربائية والطبية وغيرها، وكلُّ من له محلٌّ يفتحه ويبيع منه كلَّ يوم، وكذا تاجر الجملة، وكذا المسوِّقون الذين يَجْلِبون البضائع من داخل البلاد أو من خارجها، وكذا أصحاب الصناعات والحرف الذين لديهم أشياء يُصلحونها أو مواد للتصنيع، مثل النجَّار الذي لديه

أخشاب يصنع بها أثاثًا، والخياط الذي عنده أقمشةً يَخيطُها.

فهذا القِسْمُ يكون ابتداءُ حولِه يومَ مَلَكَ أصْلَه، وليس من يوم شَرَعَ في التجارة فيه، فإذا استفاد نقودًا، هبةً أو ميراثًا، أو غير ذلك، في السابع مِن شهر رجب، وشرع في التجارة بها في شوال، فإنَّ حوْلَه يبدأ من السابع من رجب، فهذا يزكي المالَ بعد تمام عامٍ مِن يومِ استفادَ المالَ الذي يتاجر فيه، والواجب في حقِّه أن يَجعل يوم ابتداء الحول هو اليوم الذي يزكِّي فيه مالَه كلَّ عام.

وليس عليه أنْ يجعل لكلِّ سلعةٍ حولًا؛ لأن ضبط حول كلِّ سلعةٍ عسرٌ[1]، قال الإمامُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلْيَجعلوا لزكاتهم من السنة شهرًا، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم مِن النَّاضِّ فزكوا ذلك كله)[2]، فيصير هذا اليوم هو يوم وجوب الزكاة عليه، وهو يوم بداية الحول للمال الباقي.

(١) قال القرافي: (ضبط حول كلِّ سلعةٍ مع تَكرُّرِ ذلك مع مرور الأيام عسرٌ، فإنْ ألزمناه بذلك أضررنا به، أو أسقطنا الزكاة أضررنا بالفقراء، فكانت المصلحة الجامعة كما ذكرناه). الذخيرة: ٣/ ٢٠.

(٢) المدونة: ٢/ ١٢٣.

فعليه أنْ يُحصي جميع أمواله، وهي:

- الأموال التي لديه.
- الديون التي له.
- الديون التي عليه.

وبيان ذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الأموال التي لديه.

الغصن الأول: إحصاء النقود وقيمة العروض.

الغصن الثاني: تقويم العروض الكاسدة.

الغصن الثالث: وقت تقويمها.

الغصن الرابع: كيف يتمُّ تقويمها.

الغصن الخامس: تغيُّر القيمة بعد التقويم.

تمهيد:

الزكاة تجب في النقود وفي العروض، فأما النقود وهي الذهب والفضة وما جرى مجراهما من الريالات وغيرها، فالزكاةُ واجبةٌ في عينها، ولذلك فإنها لا تُقوَّم؛ لأن الأشياء تقوَّمُ بها.

ولذلك فيجمع التاجرُ المبالغَ التي بيده وكذلك التي في جيبه، وكذلك التي في خزانته، وكذلك التي في حساباته في البنوك، بما فيها الأرباح التي حصلتْ له منها خلال العام، فالزكاة تشمل جميع النقود التي يملكها، وتشمل كذلك جميعَ أرباحها.

وأما العروض، وهي كلُّ ما عدا النقود، من سلعٍ وعقارات وأراضٍ وغيرها، فالزكاة واجبةٌ في قيمتها، لا في عينها؛ لأن الزكاةَ لا تُخرَج عروضًا كما مرَّ.

والعروض منها ما أُعِدَّ للبيع، ومنها ما ليس للبيع، وهو ما يُسمِّيه المعاصرون أصولًا ثابتة، ومنها ما هو نافقٌ ومنها الكاسد، ولها وقتٌ ثابتٌ لتقويمها، سواء ثبتت قيمتها أو تغيَّرتْ، وبيان ذلك في الأغصان التالية:

الغصن الأول: ما أُعدَّ للبيع من العروض.

فيُقوِّمُ التاجرُ ثمنَ البضاعة الموجودة عنده، فهي مُعَدَّةٌ لبيعها، أي للتِّجارة بها، فيُقوِّم العروض المصَنَّعة، ويُقوِّمُ كذلك العروض غير المصنَّعة.

وإنمـا يقـوِّم البضاعـة التي قد دفـع ثمنها[1] لأنهـا دخلت في

(١) قال ابن رشد: (ويسقطها إن مرت به سنة من يوم استدانه، إلا أن تكون له عروض يجعله فيها، وهو ما اسـتدانه فيما بيده من مال الزكاة، كان الدين من سلف أو مبايعة:

فكونه من سـلف هو مثل أن تكون له عشـرة دنانير فيتسـلف عشرة أخرى ويتجر بالعشـرين حـولًا، فهذا يزكي العشـرين إن كانت لـه عروض تفي بالعشرة التي عليه دينًا من السلف، فإن بقيت العشرة التي بيده عشرة أشهر فتسـلف عشـرة أخرى فتجر في العشـرين إلى تمام الحول لم تجب عليه زكاتهـا، وإن كان لـه من العروض ما يفي بالعشـرة التي عليه من السـلف حتى يحول الحول عليه من يوم تسلفها.

وكونه من مبايعة هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيأخذ عشرة دنانير سلمًا فـي سـلعة، فيتجر في العشـرين حـولًا، فإنه يزكـي العشـرين إن كانت له عروض تفي بالعشرة التي عليه من السلم.

ولو بقيت العشـرة التي له بيده عشـرة أشـهر فأخذ عشـرة دنانير سلمًا في سـلعة، فيتجر في العشـرين إلى تمام الحول، لم تجـب عليه زكاتها، وإن كان لـه مـن العروض مـا يفي بالديـن الذي عليـه من السـلم حتى يحول الحول من يوم أخذ العشرة دنانير في السلم). المقدمات: ١/ ٢٨١.

وقال البناني: (الذي يقومه المدير من سلعة هو ما دفع ثمنه وما حال عليه الحـول عنـده وإن لم يدفـع ثمنه، وحكمه فـي الثاني حكم مـن عليه دين وبيـده مـال، وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليـه الحول عنده فلا زكاة=

مِلْكِـه، وقد دفع ثمنها، فيقوِّمها سـواء حال عليه الحول عنده أم لم يحـل، وكذلك البضاعة التي حال عليها الحول عنده بعد شـرائها، فيقوِّمها وإن لم يدفع ثمنها، فهي كمَن عليه دين وبيده مال.

أما البضاعة التي لم يدفع ثمنها، ولم يَحُلْ عليها الحول عنده، فلا زكاة عليه فيها، فلا يقوِّمها.

= عليـه فيـه، ولا يسـقط من زكاة مـا حال حوله عنده شـيئًا بسـبب دين هذا العـرض الـذي لم يحل حوله إن لم يكن عنده مـا يجعل في مقابلته، نص عليه ابن رشد في المقدمات). ٢/ ٢٨٠.

وقال الشيخ محمد ميَّارة: (إن لم يدفع ثمنه، ولا حال عليه الحول عنده، فلا يزكيه) ونقل عن ابن عاشر قوله: (إن كل ما يشتريه المدير من العروض بنية التجـارة، فإنه إذا حـال الحول على مالِ الإدارة، وجبـت فيه الزكاة، وإن لم يكن خلَّص ثمن العرض، سـواء كان أصل شـرائه بالدين أو اشـتراه حلولًا، وإن لـم يكـن دفع ثمنه لم تجـب عليه في تلك العـروض زكاة، وإنما تلزمه زكاة مـا عـداه من مـال الإدارة كله، من غير أن يسـقط مـن زكاة مال الإدارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى شيئًا، اللهم إلا أن يقيم العرض الذي لـم يخلِّـص ثمنه حولًا عنده، فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة قَوَّم تلك العروض وزكاها، وجعل الدين المرتب بسـبب تلك العروض في ماله، من ريع ونحوه). الدر الثمين والمورد المعين: ج١ ص٤٢٣.

فيُقـوِّمُ القواريـر والأكيـاس التـي تُباع مـع المـواد المصنعة، كالكـؤوس الورقية التي للعصير، وكالأكياس التي يَبيعُ فيها الخبَّازُ الخبـز، وكالأطباق التي يُباعُ فيها الكعك والحلاوات، وغيرها مما تُحْفَـظ فيه المواد المصنَّعـة ليُباعَ معها، فهذه ليسـتْ أصولًا ثابتة، وإنمـا هي بضاعةٌ للبيع، فهي مُعدَّةٌ للنَّماء، ولذلك فإنَّ على التاجر أنْ يُقَوِّمها مع البضاعة التي عنده.

مثال ذلك في أصحاب المخابز:

أن يُقـوِّم صاحبُ المخبز ثمنَ ما هو موجودٌ في المخازن من مـواد أوَّليَّـة، كالطحيـن والزيـت والملـح والسُّـكَّر والخميـرة والمحسِّنات بجميع أنواعها، والفستق واللوز والجوز وغيرها مما هـو مُعَدٌّ لتصنيعـه وبيعه والأكياس التـي يباع فيها الخبـز وغيرها، ويُقـدِّر كذلـك ثمـنَ البضاعـةَ المعروضـة للبيع كالخبـز والكعك والمعجنات والحلاوات وغيرها.

تقويم الصائغ للحلي:

فـإذا كانـت البضاعة المُعَـدَّةُ للبيع حليًّا، كما هو شـأن صاغة الذهب:

فهي بضاعةٌ قد توارد عليها سببان، وهما كونها نقدًا، وكونها عروض تجارة، فلزم تغليب أحدهما، لئلا تتعدد المسببات، فالزكاة لا تؤخذ في السنة مرتين، فقد روي مرسلًا: «لا ثِنَى في الصدقة»[1]، والثِّنَى: أن يُفعل الشيءُ مرّتين، ذلك أنه لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول، قال أبو عبيد: (وأصل الثنى في كلامهم ترديد الشيء وتكريره، ووضعه في غير موضعه)[2].

فيُحصي جميع ما لديه من الحلي فيُقدِّرُهُ بِوَزْن ما عنده منه مِن ذهب أو فضة، فيزكي صَرْفَ زِنَتِهِ، لا قيمة صياغته[3]، فيُقوِّمه بدون الصياغة، فلا ينظر لقيمة الحليِّ مصوغًا، فالمعتبرُ هو وَزْنُ ما في الحلي من ذهب، فلا يَعتبر الصياغة، فقَدْرُهما هو وَزْنُهما.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤٠١، وأبو عبيد في الأموال: ٢/ ٣٣٤.

(٢) الأموال: ٢/ ٣٣٤.

(٣) فالحلي المعد للتجارة لا يُنظر للصنعة التي دخلتْه، وإنما يُنظر إلى بلوغه نصاب النقدين المقدر: فالزكاة تتعلق بعينه على المعتمد، قال اللخمي: (فقيل: يُخرج ما وجَب عليه من ذلك مَصوغًا، أو قيمة ذلك الجزء على أنه مصوغ؛ لأن الصياغة تبع، فيجري على حكم الأكثر، وقيل: يخرج عن الذهب دون الصياغة، فيخرج وزن ذلك الذهب ومثله في الجودة على أنه غير مصوغ؛ لأن الصياغة كالعرض). التبصرة: ٢/ ٨٦٦.

فمَن عنده عقدٌ أو أساور من ذهب:

قال ابن الكاتب، وهو الراجح[1]: لا يُقَدِّر العِقد ولا الأساور

(١) قال الدسوقي: (حاصله أنه إذا كان عنده ذهب مصنوع وزنه أربعون دينارًا، ولصياغته يساوي خمسين دينارًا، أو أراد أن يخرج عنه ورقًا، فهل يخرج من الورق عن أربعين دينارًا أو خمسين؟ تردد، أي خلاف بين ابن الكاتب وأبي عمران، فابن الكاتب يقول: تلغى قيمة الصياغة، وإنما يزكى عن الزنة، وأبو عمران يقول: تعتبر قيمة الصياغة، حيث اختلفا نوع المخرج والمخرج عنه، وحينئذ فيزكي عن الزنة وقيمة الصياغة).
والفرق على المشهور بين المصوغ والمسكوك والجامع أن كلًّا منهما زيادة في المعنى، ما قاله الشيخ خليل: (بأن المصوغ لصاحبه كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر، فلم يكن للفقير حق في الصياغة، بخلاف السكة؛ إذ ليس له كسرها، فلم يأخذ الفقير ما نابه بل دونه).
التوضيح: ج٢ ص٢٥٥.
قال العدوي: (فإن قلت: قدم المؤلف أن السكة والصياغة والجودة لا زكاة فيها، وقد ذكر هنا أنه يخرج عن قيمة السكة مطلقًا وقيمة الصياغة فيما إذا أخرج ذهبًا عن ورق وعكسه على أحد القولين، وهو خلاف ما قبله، قلت: مراده من تقدم بزكاة ما ذكر أنه لا يكمل بقيمتها النصاب، ولا يزاد ربع العشر بها)، ثم قال: (وحاصله أن الواجب في المسكوك وغيره إخراج ربع عشر وزنه، لا إخراج ربع عشر قيمته، والفقراء وغيرهم=

بقيمة البيع، فيلغي قيمة الصياغة، وإنما يزكي عن الزنة، وهذا في النوع الواحد، بل وفي غير النوع الواحد.

وقال أبو عمران: إذا اختلف نوع المُخرَج والمُخرَج عنه: تعتبر قيمة الصياغة الجائزة كالأواني، والمحرمة كالأواني، فيزكي عن الزنة وقيمة الصياغة، قال ابن بشير: (وأبو عمران ومن قال بقوله التفتوا إلى المسألة في نفسها فقالوا: لا يخلو أن يكون للمساكين حق في الصياغة، فلا يجوز للمكلف أن يعطي مما وجب عليه ذهبًا غير مصوغ، أو يكون لا حق لهم فيها فيجوز، وإذا اتفقا على جواز إعطاء الذهب غير المصوغ فكذلك يلزم أن يعطي القيمة إذا تبيّن بما قلناه أن لا حق للمساكين في الصياغة، وهذا هو الأصل في المسألة. ولا مناسبة بين جزاء الصيد وبين هذه المسألة؛ لأنّ الواجب هناك أحد شيئين؛ يعني إذا اختار المثل أو الطعام وكل واحد منهما أصل فيقدر كل واحد منهما بالأصل، وهاهنا

= ممن يستحق الزكاة شركاء رب المال بربع العشر المذكور على ما هو عليه، إن تبرًا فتبرًا، وإن مسكوكًا فمسكوكًا، ويأخذونه بصنعته أو يأخذون قيمته بصنعته، وحينئذ فلا مخالفة). حاشية العدوي على الخرشي: ج٢ ص٢٢٢.

القيمـة إنما تجب عن الواجب في الذمـة، والواجب إخراجه. فإذا جاز إخراج غير مصوغ فكذلك ينبغي أن تجزي قيمته)[1].

فـإذا كان عنـده ذهب مصـوغٌ، وزنه أربعـون دينـارًا، غير أنَّه بسـببِ صياغته يسـاوي خمسـين دينارًا، فإنه يخرج عـن الأربعين فقط، ويلغي الزائد، أي ولو ذهبًا مكسورًا، فله أن يخرج ربع العشر ذهبا مكسورًا، فإنما يعتبر الوزن فقط.

وكذلـك الأمر في غيـر النوع الواحد علـى الراجح، كإخراج ورق عـن ذهب مصوغ، محرمًا كأوانٍ، أو جائزًا كحلي: يلغي قيمة الصياغة، ويخرج عن الأربعين فقط، ويلغي الزائد.

ذلك أنَّ زكاة الحليِّ المعدِّ للتجارة:

إنْ نظرنـا لكونـه بلغ نصاب النقديـن المقدَّر: فالـزكاة تتعلق بعينـه، لا بمـا دخلـه مـن الصنعـة؛ لأن زكاة العيـن ثابتـة بالنـص والإجماع، بخلاف زكاة العروض، وهو المعتمد.

وإنْ نظرنا إلى الصنعة التي دخلته: فالزكاة تتعلق بقيمته.

(١) التنبيه: ٢/ ٧٨٥.

فالأَوْلَى أنْ يُنظر لعينه، لكونه بلغ نصاب النقدين المقدَّر، وليس لقيمته؛ ذلك أنَّ النقدين مقصودان ابتداءً، أما الصنعةُ فمقصودةٌ تبعًا، روى الإمام مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد الأنصاري، أنَّ رسول الله ﷺ وهو بخيبر أُتيَ بقلادة من المغانم فيها خرز وذهب لتباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فَنُزِع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن**»، فأفرَدَ العين بالاعتبار، ولم ينظر للصنعة.

أما الحَلْيُ المرصَّع بالجواهر فله حالان:

الحال الأولى: أنْ يُمكن نزع الجواهر منه بلا ضرر: فعليه أنْ يَزنه كلَّ عام بعد قلع الجواهر منه ويزكيه.

الحال الثانية: أنْ لا يمكن نزعها منه أصلًا، أو يمكن نزعها بتضرُّر، ككسر الجواهر مثلًا، أو أنْ يترَتَّبَ على نزعها منه غُرْمُ دراهم:

إنْ كان يستعمل وينْقُصُه الاستعمال: يَتَحَرَّى وَزْنَ ما فيه من عينٍ في كل عام.

إنْ كان لا يَنْقُصُه الاستعمال: اكتفى بالتَّحَرِّي في أول عام.

وأما الجوهر:

فإن كان شأنه التجارة فيه:

يزكيها زكاة العروض، من إدارة، أو احتكار، فتقوَّم بقيمتها.

وإن لم يكن شأنه التجارة فيه:

لا زكاة فيه.

الغصن الثاني: ما ليس للبيع من العروض.

ولا يُقـوِّم التاجرُ ثمنَ الأصول الثابتة للأنشـطة التجارية، مِن أثـاثٍ ومَبـانٍ، ولا الموازيـن ولا آلات الخياطيـن والحدادين والنجاريـن والسـبَّاكين، ولا قواريـر العطاريـن، ولا يُقـوِّمُ الخبَّاز آلات العجن ولا آلات تقطيع العجين، ولا الأفران التي يخبز فيها، ولا الأكيـاس التـي تُعْرَضُ فيهـا البضاعةُ المباعَـةُ، أي التي لا تُباع معها، ولا يُقوَّم الأواني الورقية ولا المعدنية، كالأطباق التي توضع في الأرفف لِتُعْرَضَ عليها البضائع[1]، مِن غيرِ بَيْعٍ لها، فهذه أصولٌ

(١) فـإنْ كانت الآنية من أحـد النقدين، مِن ذهب أو فضـة، فيلزمه أنْ يُزكِّي=

غيرُ مُعدَّةٍ للنَّماء، فهي ليست معروضةً للبيع، فَعَيْنُها باقيةٌ، فأشبَهَتْ ما اشتراه لينتفع به، أو لينتفع مِن كِرائه.

الفصل الثالث: تقويم العروض الكاسدة.

والواجب عليه تقويم سائر ما لديه مِن عروضٍ مُعدَّةٍ للتجارة، وإن كسدَتْ[1] هذه العروض ولم يجد أحدًا يشتريها، ولو بارَتْ عنده سنين عديدة، فكسادُها لا ينقُلُها للقُنية، بل هي عروضٌ صارتْ عروضَ تجارةٍ بحكم تنميتها بنيَّة التجارة، فلا تصير عروض انتفاعٍ إلا بنيَّة الانتفاع، وكسادُ البضاعة لا يُعَدُّ رَفْضًا لنيَّة المتاجرة بها، فهي لا تزال معروضة للبيع، لكن لو قرَّر أن ينقلها

= وَزْنَها، فالنقدان أموالٌ مُعَدَّة للتنمية، والسبب المؤثِّر في سقوط الزكاة عنهما هو كونهما للبس المباح، وما عدا ذلك ففيه الزكاة.

(١) المشهور أن المدير يقوم سلعه، ولو بارت سنين كلها أو بعضها، ولا يبطل حكم الإدارة بذلك، أي لا ينقلها بورانها إلى حكم القنية ولا إلى حكم الاحتكار، بل تبقى على إدارتها والفرق بين الاحتكار والبوار، وإن كان في كل منهما انتظار السوق، هو أن المنتظر في الاحتكار الربح الذي له بال وفي البوار ربح ما، أو بيع بلا خسارة.
وقال سحنون وابن نافع: إذا بارت سلعة المدير فلها حكم الاحتكار، فليس عليه زكاةٌ إلا إذا راجت، فإذا راجت زكاها زكاة عامٍ واحد.

عـن التجارة، فَنَـوَى أن يَنتفع بها ويُهدي منها، فعندئذٍ تَسـقُط عنها الـزكاة، فالانتفـاع هـو الغالبُ علـى العروض، وهـو الأصل فيها، فتصير للانتفاع بمجرَّد النيَّة.

الغصن الرابع: كيف تقوَّم؟

ذكـر فقهـاءُ المالكيـة أن تقويم البضاعـة يَتمُّ بسـعر بيعها في السـوق وقتَ حلول الزكاة، على البيع المتعارف عليه في السـوق، فسـعر السـوق، وهو السـعر الذي تُباعُ به البضاعةُ لـو عُرِضَتْ في السـوق، سـعرٌ متغيِّـر غير ثابـت؛ لأنه يسـتند إلى تقلُّبـات العرض والطلب.

فالتقويم بسـعر السـوق هو العدل الذي لا يكون فيه إجحافٌ علـى المزكِّي ولا على الفقيـر، فيُقوِّمُ التاجرُ كلَّ جنـسٍ بما يباع به غالبًا وقتَ حلول الزكاة، ولا يقوِّمها بسـعر تكلفتها، ولا بسـعرِ بيع المضطـرِّ، أي الذي يضطـرُّ لبيعها بأقلَّ من قيمتها، قـال أبو الوليد الباجـي: (يُقَـوِّمُ عَرْضَهُ قيمةَ عَدلٍ[1] بما يُسـاوي حيـنَ تقويمِه، لا

(١) قـد تكون هي التـي يعبِّر عنها المعاصـرون بقولهم: القيمـة العادلة «*Fair Value*».

يَنظـرُ إلى شـرائه، وإنما ينظر إلى قيمته علـى البيع المعروف، دون بيـع الضرورة؛ لأن ذلك هو الـذي يملكه في ذلك الوقت)[1]، وقد قـال جابـر بن زيد في مثل ذلك: «قَوِّمْهُ بنحوٍ مِن ثَمَنِه يوم حلَّت فيه الـزكاة، ثـم أَخرج زكاتـه)[2]، وقال ميمـون بن مهـران: «إذا حَلَّتْ عليـك الزكاةُ، فانظـر ما كان عندك مِن نقدٍ أو عَـرْضٍ للبيع، فقوِّمْهُ قيمةَ النقد»[3].

(١) الباجي، المنتقى: ٢/ ١٢٥.

(٢) أبو عبيـد، الأمـوال: ص: ٤٣٠، رقـم: (١١٧٩)، وروى البيهقـي عـن أبي عمـرو بـن حماس، قال: (كان حماس يبيـع الأَدَم والجِعاب، فقال له عمـر: أد زكاة مالـك، قـال: إنما مالي في جعـاب وأدم، فقـال: قومه وأد زكاته). السنن الكبرى: ٤/ ١٤٧.

قـال ابن عبد البر: (فهـذا الحديث عن عمر من رواية أهـل الحجاز، وقد تقدم في هذا الباب من رواية أهل العراق حديث أنس بن سيرين عن أنس ابـن مالك عـن عمر بن الخطـاب بمثل ذلـك، فلا مقال لأحد في إسـناد حديث أنس هذا). الاستذكار: ٣/ ١٧١.

(٣) أبو عبيـد، الأمـوال: (ص: ٨٢، رقـم: ١١٢٦)، وروى ابن أبي شـيبة في مصنَّفه (٢/ ٣٨٩) بسند رجاله ثقات: (أخرجْ ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي).

فالتقويم بقيمة التَّكْلفة ليس عَدلًا؛ لأن التكلفة إن كانت أعلى من قيمة البضاعة الآن، فكيف يُزكِّي أكثر مما لا يملك، ففي هذا ضررٌ على المزكِّي، وإن كانت التكلفةُ أقلَّ من قيمتها الآن، فكيف نُسقِط الزكاة عن أموال تجارةٍ حال عليها الحول عنده.

ويكون التقويم بحسب ما يُباعُ به، فما يُباعُ بالتجزئةِ يقوَّم بسعر التجزئة، وما يُباعُ بالجملة يُقوَّم بسعر الجملة؛ لأن هذه هي قيمة البضاعة لو بيعَتْ يوم وَجَبَتْ عليه زكاتها.

ذلك أن الغرض من تقويمها هو معرفةُ قيمةِ ما يملكُهُ المزكِّي الآن من النَّقد؛ ذلك أنه لو أراد بيعها اليوم للحصول على قيمتها نقدًا الآن، فعرَضَها للبيع، فإنَّ قيمتَها لو عُرضَتْ للبيع هي القيمة السوقية، فيكون ذلك بالنظر إلى سعر السوق الحالي، أي أنْ يقوِّمها بما تُباعُ به غالبًا في ذلك الوقت، وليس بسعرها يومَ شرائها، فإنَّ الذي يَمْلِكُهُ وقتَ وجوب الزكاة فيها هو قيمتُها، وليس قيمةَ شرائِها.

الغصن الخامس: تغيُّر القيمة بعد التقويم.

ويلاحظ أنه لو قوَّم العروضَ، ثم باعها بأكثرَ مما قوَّمها به، فإن هذا لا يوجب عليه زكاةَ هذه الزيادة؛ لأن الزكاة حين وجَبَتْ

عليـه فقد تعلَّقَتْ فـي ذمَّتِه، فالزيـادةُ مُلغاةٌ؛ لأنها نَمـاءٌ حادثٌ، ووجوب الزكاة حكمٌ مضى وانقضى، فالزيادة قد تكون حصلتْ بسبب ارتفاع سعرها في السوق، أو بسبب أنَّ مَن اشتراها راغبٌ فيهـا، فقد تكـون نافِقَةً مرغوبًا فيها وقـتَ تقويمِها، فيكون ثمنُها مرتفعًا، وقد تكون كاسِـدةً فينخفض ثَمَنُهـا، بخلاف ما إذا تبيَّن أن هـذه هي قيمتُهـا، وأنه أخطأ في تقويمهـا، فعندئذٍ يجب عليه زكاة الزيادة.

الغصن السادس: وقت تقويمها.

الواجب أن يكـون تَقويمُها بقيمَتها وقتَ وجوب الزكاة فيها؛ كان الواجـبُ هو القيمة ابتداءً لأنها صـارتْ حقًّا متعلِّقًا بذمَّته، فلا ننظر إلى قيمتها قبل وجوب الزكاة فيها، وإذا تأخَّرَ المزكِّي عن أداء زكاتـه فلا ننظر إلى قيمتها وقتَ إخراجها، قـال أبو الوليد الباجي: (والمراعَـى في الأموال والنُّصب حِينَ الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده)[1]؛ لأنها في الذِّمَّة فزكاتها حينَ وجوبها.

(١) المنتقى: ٢/ ١٢٥.

الفرع الثاني: الديون التي له

تمهيد:

والديـن الذي لَهُ على الغير قد يكـون قِيمَةَ بضاعةٍ باعَها، ولم يقبـض ثمنَها، وقد يكون قيمةَ بضاعةٍ اشـتراها لأجَلٍ ولم يقبضها، وفـي كلا الحالين قد يكون هذا الدَّين مرجوًّا، يغلب على الظنِّ أنه سيتم سدادُه في موعده، وقد يكون غير مرجوٍّ، أي أنه على مُعْدَم أو مماطلٍ مثلًا، فلا يُرجَى تحصيله غالبًا، بسبب إفلاس صاحبه مثلًا، وهـو ما يُعبِّـرُ عنه المحاسـبون بالدَّين المعدوم، وقـد يكون الدَّين حالًّا، وقد يكون آجلًا.

فهي سـت حالات، فقد يكون دينًا لا يُرتَجَى، وقد يكون دينًا مرْجُوًّا، وقد يكون عرْضًا مؤجَّلًا، وقد يكون نقدًا حالًّا، وقد يكون نقدًا مؤجَّلًا، وقد يكون قرضًا حسنًا، وبيان ذلك في ستة أغصان.

الغصن الأول: الدَّين الذي لا يُرتَـجَى.

فأمَّا الدَّين الذي لا يُرتَـجَى مِن نقودٍ أو بضاعة، فقد انتفَى عنه وَصْـفُ المِلْكُ ووصفُ النَّماء، فَحُكْمُه حُكـمُ العَين المغصوبة أو

الضائعة[1]، فإنه لا يُزَكِّيهِ ما لم يَقْبِضْهُ، فإذا كان له دَينٌ على مُعْدَم أو على معسر أو على مماطل أو على ظالِمٍ لا يُقْدَرُ عليه، فلا يُزكِّيه إلا إذا قَبَضه، فَإذا قَبَضَه زَكَّاه حالَ قَبْضِهِ زكاةَ سنةٍ واحدةٍ فقط، وإنْ أقام عند المدين عدَّة سنواتٍ؛ ذلك أنَّه لو لَمْ يَسْتَرِدَّه لَمْ تجبْ فيه الزكاة، فقد جاء عن الحسن بن علي قال: (إذا كان للرجل دينٌ حيث لا يرجوه، فأَخَذَهُ بعدُ، فلْيؤدِّ زكاتَه سنةً واحدةً)[2]، قال الباجي: (الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته، ولا تكون في يد غيره، وهذا مالٌ قد زال عن يده إلى يد غيره، ومَنَعَ هذا عن تنميته، فلَمْ تجب عليه غير زكاة واحدة)، وروى ابنُ زنجويه عن الحسن: (إِذَا كَان البَزُّ للتِّجَارَةِ، فَقَوِّمْهُ قِيمَةً، ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهُ)[3].

وإنما يزكِّى ما يرجو أن يحصل عليه منه فقط[4].

---

(١) قال الخرشي: (المشهور أن الدين النقد إذا كان غير مرجوٍّ، فإنه لا يزكيه، وهو كالعدم، وكذلك على المشهور إذا كان قرضًا، لعدم النماء فيه؛ لأنه خارج عن حكم التجارة، ويزكيه لعام واحد بعد قبضه ما لم يؤخر قبضه فرارًا من الزكاة). ٢/ ١٩٧.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال: ٢/ ٤٨٦ بسند رجاله ثقات.

(٣) رواه ابن زنجويه في الأموال: ٣/ ٩٤٢ بسند صحيح.

(٤) قال الزرقاني: (فإن رجاه بنقص عن أصله زكى قدر ما رجا إن كان فيه=

مثال: إذا كان الدينُ مائة ألف، وكان يرجو أن يقبض منه سبعين ألفًا فقط:

فالسبعون: يقوِّمها؛ لأنَّها في قوَّة المقبوض.

والثلاثون: لا يقوِّمها؛ لأنها غير مرجوَّة، فإذا قبضها زكَّاها.

الغصن الثاني: الدَّين المَرْجُوُّ.

وأما الدَّين المرْجُوُّ الذي يُتَوقَّعُ سَدادُه، فتجبُ فيه الزكاةُ؛ لأنَّه في قوَّة المقبوض، قال ابن عمر: «كُلُّ دينٍ لك تَرْجُو أَخْذَهُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ كُلَّمَا حَالَ الحَوْلُ»[1]، وقال ميمون بن مهران: «ما كان مِن دَينٍ في ملاءةٍ[2] فاحْسُبْهُ، ثم اطرَحْ منه ما كان عليك من الدَّين، ثم زَكِّ ما بقيَ»[3].

= زكاة، كذا استظهر ابن رشد، انظر ق). ٢/ ٢٨١، ومثله في العدوي على الخرشي: ٢/ ١٩٧.

(١) رواه ابن زنجويه في الأموال: ٣/ ٩٥١، وأبو عبيد: ٢/ ٤٧٨.

(٢) أي على رجلٍ مَلِيء قادرٍ على الوفاء والسداد.

(٣) أبو عبيد، الأموال: ٢/ ٤٧٠، ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٣/ ١٦٢، بسند رجاله ثقات.

الغصن الثالث: العَرْض المؤجَّل.

ويقدِّرُ قيمة ما لَه من العروض المؤجَّلة، سواءٌ كانتْ بضاعةً أو كانت طعامَ سَلَمٍ، فيقوِّمها بِنَقْدٍ حالٍّ، ولا يقوِّمها بعروض؛ لأنَّ قَدْرَها لا يُعرَف إلا بتقويمها بالنَّقد الحالِّ، فيقوِّمُها التاجرُ عن نفسه -بغير إجحاف- ويُخرج الزكاة عن قيمتها؛ ذلك أنَّ الذي يَتَحصَّل له منها هو قيمتُها فقط، فهو يملك الآن قيمتَها فقط بسعر السوق اليوم، ذلك أنه لو أفْلَسَ فَبِيْعَتْ عليه، فثَمَنُها الذي بِيعَتْ به هو قيمتُها.

فإذا كانتْ له بضاعةٌ اشتراها، ودفع ثمنها مقدَّمًا، على أنْ يَستَلِمَها بعد سنة، فحلَّ يوم وجوب الزكاة قبل موعد استلامها بستة أشهر مثلًا، فقيمتها الحقيقية -لو أراد بيعها اليوم- تُعرَف بتقويمها بنقدٍ حالٍّ، فقيمتُها يوم وجوب الزكاة ليستْ قيمة شرائه لها؛ لأنه لو أراد بَيعَها الآن فإن المشتريَ قد يشتريها بأكثر من ذلك إذا قلَّ العَرْضُ مثلًا، وربَّما اشتراها بأقلَّ؛ لأن استلامها مؤجَّلٌ.

مثال:

رجلٌ اشترى بضاعةً في شهر محرَّم بعشرين ألف ريال، على أنْ يَستَلِمَها في شهر محرَّم الذي يليه، أي بعد سنةٍ، فحلَّ موعدُ الزكاة في رجب، أي قبل موعد استلامها بستة أشهر.

فإنـه يقدِّر أنه لو عُرِضَـت البضاعةُ للبيع، بحيـث يقبضُ ثمنَها اليوم، على أنْ يسـتلمَها المشتري في محرَّم، أي بعد ستةِ أشهر، فإنْ كانت تساوي ثلاثين ألفًا، فهذا تقويم العَرْضِ المؤجَّل بالنَّقد الحالِّ.

الغصن الرابع: النَّقد الحالُّ.

وأمـا ما له مِن دينٍ نقدٍ حـالٍّ[1]، فيُقدِّرُهُ بِعَدَدِ ما عنده منه، مِن ريال أو درهم أو دينار، فمَن له مائة ألف ريال، فإن قيمتها مِائة ألف ريـال، وكذلك الأمر إذا كان الذي له حلـيٌّ، فلا ينظر لوزن الحليِّ فقط، بل يقوِّمه بما فيه من قيمةِ الصياغة؛ لأنه قادرٌ على أخْذِه الآن، فكأنَّـه بيده، فهو بِمَنزلةِ المقبوض، فقيمتُه ليسـتْ وزنَه فقط، وإنما قيمتُـه هي وَزْنُه حالَ كونِه مَصوغًا، قال الباجي: (فأما المعجَّل فإنه يَحسُـبهُ بعدَدِه إن كان عينًا؛ لأنَّ له قَبْضَه، وإن تأخَّر عنه أيامًا فتَأَخّر العروض)[2].

(١) بخلاف الدين المؤجل، فالمؤجَّل لا يُحسب عَدَدُه إن كان حليًّا، فلا تُعتبر قيمة الصياغة، بل العبرة بِوَزنِه، فتُزكَّى قيمتُهُ لأنها التي ملك منه الآن، فإنه لـو أفلس لأُتبِعَ بقيمته، فالذي يَتَحصَّل له منه هو قيمته، لا عينه، فلا يُعتبر ثمن الصياغة.

(٢) المنتقى: ٢/ ١٢٥.

مثال:

رجلٌ له دَين (٢٠٠٠٠ ريال) ثمن حديدٍ باعَهُ على أن يستلم ثمنَه اليوم، فإنَّ قيمته هي عَددُه (٢٠٠٠٠ ريال).

فإن كان الذي له حليًّا حالًّا، فإنَّ قيمته كذلك هي عَددُه؛ لأن ذمَّة المدين مشغولةٌ به لا بوزنه، فالمسكوكُ أغلى، وجَودَةُ المَصوغ معتبرةٌ في قيمته.

الغصن الخامس: النَّقد المؤجَّل.

وأما ما له مِن دينٍ نقدٍ مؤجَّلٍ، فيُقدِّرُهُ بقيمتِه، أي بِوَزْنه، ومن ثم فإن الدين الذي لهُ لو كان حِليًّا فالمعتبرُ وَزْنُه؛ لأن الذي يَملك منه الآن هو وزنُهُ؛ لأنه غير قادرٍ على أخْذِه الآن، فليس هو بِمَنزلة المقبوض، فقيمتُه هي وَزْنُه بلا نظرٍ للصياغة؛ لأنه لو أَفْلَسَ لأُتبعَ بقيمته، والذي يَتَحصَّلُ له منه الآن هو قيمتُه، وقيمة الدَّين المؤجَّل هي وَزْنُه، مِن غير التفاتٍ للصياغة، فلا يمكن تقديره بما فيه من صياغة.

فإنَّه يُقوِّم هذا النَّقد المؤجَّل بِعَرْضٍ مؤجَّلٍ إلى تاريخ حُلولِه، ثم يُقوِّم هذا العرْضَ المؤجَّل بِنَقْدٍ معجَّل.

مثال:

رجلٌ له دَين (٢٠٠٠٠ ريال) ثمن حديدٍ باعَهُ على أن يستلم ثمنَه بعد ستة أشهر.

فإنه يقُومُ بخطوتين:

١- يُقـوِّم هذا النَّقد المؤجَّـل بِعَرْضٍ في تاريخ حُلوله -بعد ستة أشهر-: أي ينظر فيما لو أراد شراء حديد يدفع ثمنَه اليوم ليستلمه بعد ستة أشهر.

فإذا كانَ هذا الدَّين الذي هو عشـرون ألف ريال يُساوي بعد سـتة أشـهر مقدار (١٠ أطنان) حديـد، فهذا تقويم النقد بعرْضٍ مؤجَّل.

٢- يُقوِّم هذا العرْضَ المؤجَّل بِنَقْدٍ مُعجَّل: أي ينظر فيما لو أراد بيع حديدٍ، بحيث يَقْبضُ ثمنَهُ اليوم، على أن يُسـلِّم الحديدَ بعد ستة أشهر.

فـإذا كانـت قيمـة (١٠ أطنـان) حديـد مؤجَّلًا تسـاوي (١٨٠٠٠ ريـال) فهـذا تقويـم العـرْض المؤجَّـل بنقـد مُعجَّل.

وبذلك يكون الدَّين الذي له هو ثمانية عشر ألف ريال، فهذا المبلغ هو ما يَمْلكُهُ لو اشتكاهُ غرماؤه، وبِيعَ عليه.

الغصن السادس: القرض الحسن.

الدَّين الذي ليس متعلِّقًا بالتجارة كالقرض الحسن، فهو خارج عن حكم التجارة، فيزكيه إذا قَبَضَه، زكاةَ سنة واحدةٍ فقط لِمَا مضى مِن السنين، وإن أقام عند المدين سنواتٍ عديدة؛ ذلك أنَّ الدَّين ليس بيد مالِكِهِ، فليس له نَماؤُه ولا عليه ضمانُه، فلو تلِفَ قَبْل الحول لَمْ تَجِبْ عليهِ الزَّكَاةُ، فهو بمنزلة عَرْضٍ ادَّخرَهُ ليقتنيه لنفسه، قال القرافي: (القرض مصروفٌ عن الإدارة، كعرْضٍ ادَّخرَه للكسوة أو القنية)[1].

ويلاحظ أنَّ هذا إذا لَمْ يؤخره فرارًا من الزكاة، أما إنْ كان تأخيرُه له فرارًا من الزكاة، فالواجب عليه أن يزكيه عن كلِّ عامٍ أَخَّرَه فيه فرارًا من الزكاة.

الفرع الثالث: الديون التي عليه.

والديون التي على المرء تَمنعُ وجوب الزكاة عليه، ما لم يكن عنده فَضْلٌ عن ضَرورته، كافٍ لِسَدادِ دَيْنه لو عَجز عن السداد، فقد

(١) القرافي، الذخيرة: ٣/ ٢١.

روَى الإمـام مالـك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن سـيدنا عثمان بن عفـان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يقـول: «هذا شـهر زكاتكـم، فمن كان عليـه دين فليـؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدُّون منه الزكاة)، قال ابن عبد البر: (قول عثمان ابـن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يدل على أن الدين يمنع مـن زكاة العين، وأنه لا تجب الزكاة على مَن غَلَبَهُ دَينٌ)[1].

فيقدِّرُ التاجرُ الدَّين الذي عليه للآخرين فيحسُبُه بعدَدِه حالًّا، ولا يحسـبه بوزْنِه، فما عليه من دينٍ مؤجَّل يُعَدُّ بمنزلة الحالِّ؛ لأن المدينَ لو أفْلَسَ أو ماتَ لَحلَّ الدَّين الذي عليه بموتِه أو بإفلاسه[2]، وسَوَاءٌ كان الدَّينُ نقودًا اقْتَرَضَها، أَوْ بضاعةً اشتراها في ذمَّته.

وهـذا إذا كان عنده عـروضُ قُنْيَةٍ حـال عليها الحـول، وفِيهَا فَضْلٌ عن ضَرورته، بحيث يكون ما فَضَلَ عن ضرورته كافيًا لِسَدادِ دَيْنه.

فـإذا كانتْ عـروضُ القُنْيـةِ التي عنـده لا تَفِي لسـداد دَيْنِه لو بِيعَتْ، فإنَّ ما استدانَه مُسقطٌ للزكاة عن مقدار ما قابَلَه من العروض

(١) ابن عبد البر، الاستذكار: ٣/ ١٦٠.

(٢) المواق، التاج والإكليل: ٣/ ٢٠٠.

التجاريـة؛ لأنه مضطَرٌّ إليه لسـداد الدَّيـن، لئلا يَفُـوتَ واجبُ أداء الدَّين، فقد يُحبس لو عجز المدينُ عن السَّـداد، فكان سَـدادُ الدَّين أولَـى من الـزكاة، فالدَّينُ قَبَضَـه بِعِوَض، بخلاف الـزكاة فإنها مالٌ مَلَكَـه بغير عِوض، وأداءُ ما حصل عليـه بعوضٍ أهمُّ وآكَد من أداء الـزكاة التـي مَلَكها بغير عِـوض، قال القاضـي عبد الوهاب: (لأن الدَّين قد أَخذ عوضه، والزكاة لم يؤخذ عوضها فكان الدَّينُ مقدمًا على الزكاة كما قُدِّم على الميراث)[1].

وأمـا إذا كان عنده من العروض المقتناة ما يَكفي لسـداد دَيْنِه لو بِيعَتْ، فلا يَخْصم الدَّين الذي عليه للآخرين، بل يَجعل قيمةَ ما عنـده مـن العروض -التي تفي لسـداد دَينه- في نظيـر الدَّين الذي عليـه، ثـم يُزكِّي ما عنده مـن العين؛ ذلك أنَّ الدَّين الـذي عليه إنَّما استدانَه لأنَّ عنده عروضًا تَفِي لِسـدادِه في حالِ عَجْزِه عن السداد مِـن مـال تجارته، فـكان بمنزلة مَـنِ اتَّخَـذَ قَـدْرَ دَينِهِ مِـن عروضِهِ للتجارة.

مثـال ذلـك: أنْ يُثمِّـنُ ما يزيد عـن ضرورته مِن عقـار وأثاث

(١) القاضي عبد الوهاب، المعونة: ١/ ٣٦٨.

وحبوب وثمار وحيوان، باستثناء ما لا يُباعُ عليه لو أفلس، مثل بيتٍ يكفي لسكناه، أي لا يزيد عن ضرورته، وسيارة تكفيه إنْ كان محتاجًا لسيارة، وما لا بُدَّ له مِنه مِن ثياب وأثاث وغيرها.

ثم يَنظر:

- إنْ كانت العروض التي تزيد عن حاجاته الضرورية لا تَفِي لسدادِ دينه إذا بِيعَتْ، فَلَهُ أنْ يَخصم الدَّينَ الذي عليه مِما عنده من أموال.
- وإنْ كانتْ تَفِي لسدادِ دَينه إذا بِيعَتْ، فعليه أنْ يَجْعَل هذه العروض فِي نَظِيرِ الدَّين الذي عليه، فيُزكِّي ما عنده، ولا يَخصم الدَّين الذي عليه.
- وإنْ كانت تفي لِسداد بعض دَينه، فيخصم بقَدْرِ ما لا تفي العروضُ لِسداده.

الفرع الرابع: حساب صافي الزكاة.

وهكذا يكون صافي الزكاة بجمع ما في الصندوق مع ما في حسابه في البنك ومع قيمة البضاعة الموجودة، ومع الديون التي لَه.

ثـم يطـرح منها الديون التـي عليه -حال كونـه يقتني عروضًا تزيد عن حاجته الضرورية-

فيصير الناتج هو الزكاة.

مثال:

إذا كان مجموع ما في الصندوق والبنك (١٠٠٠٠ريال).

وثمن البضاعة الموجودة (١٠٠٠٠٠ ريال).

والديـون التـي لَـه (١٠٠٠ ريـال)، وهي بضاعـة بالطريق تم الاتفـاق عليهـا ولم تصل، قيمتهـا ٦٠٠ ريال، ونقـود قَدْرها ٤٠٠ ريال.

والديون التي عليه (٥٠٠٠ ريال).

ومجموع الفواتير المسـتحقة (٣٠٠ ريال)، وأجور العاملين المستحقة (٧٠٠ريال).

ويقتني عروضًا تزيد عن حاجته قيمتها (٢٠٠٠ريال).

فالصافـي هـو: (١٠٠٠٠٠) + (١٠٠٠٠) + (١٠٠٠) = ١١١٠٠٠ريال.

ويُطرح منه صافي الفرق بين ما عليه مِن ديون وفواتير وأجور عاملين، وبين ما عنده مِن عروض قنية تزيد عن حاجته، أي: ٦٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ٤٠٠٠ ريال.

فيصير الناتج (١٠٧٠٠٠ ريال)، فالزكاة ربع العشر، أي (١٠٧٠٠٠ × ٠,٠٢٥) = ٢٦٧٥ ريال.

جدول حساب الزكاة			
مجموع النقود التي في الصندوق والبنك		١٠٠٠٠	
قيمة البضائع التي في الطريق		٥٠٠٠٠	
قيمة البضائع التي في المخزن (المواد الخام)		٢٠٠٠٠	
قيمة البضائع التي تحت التصنيع (مخزون الإنتاج تحت التشغيل)		٦٠٠	
قيمة البضائع المصنعة (مخزون الإنتاج التام)		١٠٠٠٠	
قيمة البضائع المعروضة للبيع		٢٠٠٠٠	
الدين الذي لَه (مدينون وأرصدة مدينة أخرى، كسلف العاملين)		٤٠٠	
(١) مجموع ما يضاف		ـــــــ	١١١٠٠٠
يخصم منها			
الدين الذي عليه (دائنون)		٥٠٠٠	
الفواتير (الكهرباء والماء وغيرهما)		٣٠٠	

جدول حساب الزكاة			
أجور العاملين وتذاكر سفرهم.		٧٠٠	
مجموع الدين		ـــــــــ	٦٠٠٠
ما عنده مِن عروض انتفاع تزيد عن حاجته	ـــــــــ	٢٠٠٠	
(٢) مجموع ما يخصم		ـــــــــ	٤٠٠٠
المقدار الذي تجب زكاته = (١-٢)		ـــــــــ	١٠٧٠٠٠
حساب الزكاة (المقدار الذي تجب زكاته × ٢,٥٪)		٢٦٧٥ ريال	

وأختم بالذي هو خير، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على عباده المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

قيس بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ مبارك

ثبت المصادر والمراجع

* **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.
* **البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام»**، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
* **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
* **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
* **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق:

الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

* **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
* **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
* **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
* **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
* **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ، تحقيق، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

* **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
* **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
* **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
* **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
* **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
* **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٧
الفصل الأول	
معنى الزكاة وأهلها ونصابها	١٣
المبحث الأول: معناها	١٥
معنى الزكاة لغةً	١٥
معنى الزكاة اصطلاحًا	١٦
المبحث الثاني: حكمتها	١٧
المطلب الأول: تطهيرها للمال	١٧
المطلب الثاني: تنميتها للمال	٢١
المطلب الثالث: حفظها كرامة المستحِقِّ	٢٤
المبحث الثالث: مستحِقُّوها	٢٧
المطلب الأول: أهلها	٢٧
المطلب الثاني: مصارفها	٢٩
المطلب الثالث: الاكتفاء بظاهر الحال يكفي للدلالة على المستَحِقِّ	٣٧

الموضوع رقم الصفحة

المطلب الرابع: مِلْكُ الضروريات لا يُسقط وَصْفَ الفقر ٣٨
المطلب الخامس: الإعاقةُ ليست شرطًا لاستحقاق الزكاة ٤٠
الفصل الثاني
وجوب الزكاة في المال النَّامي ٤٣
تمهيد..... ٤٥
المبحث الأول: زكاة النَّقدين..... ٤٧
المطلب الأول: زكاة أجرة الأُجَرَاءِ وأصحابِ المهن ٤٩
المطلب الثاني: حول ربح النقود..... ٥٠
المطلب الثالث: نصاب النقدين..... ٥١
تمهيد..... ٥١
الفرع الأول: قَدْرُ النصاب. ٥٣
الفرع الثاني: تقدير النِّصاب بالنقود المعاصرة..... ٥٤
المبحث الثاني: زكاة العروض ٥٧
تمهيد..... ٥٧
المطلب الأول: عروض القُنْيَةِ ٥٧
المطلب الثاني: عروض الكِراء..... ٥٨
المطلب الثالث: عروض التربُّص ٦٣
المطلب الرابع: عروض الإدارة ٦٦
بِمَ تُخرَجُ زكاةُ عروض التجارة؟ ٧٢

الموضوع **رقم الصفحة**

نصاب عروض التجارة: ٧٣
المطلب الخامس: بِمَ تقوَّم العروض ٧٧
كيف تُزكَّى عروضُ التجارة؟ ٧٩
تمهيد..... ٧٩
الفرع الأول: الأموال التي لديه..... ٨١
تمهيد..... ٨١
الغصن الأول: ما أُعدَّ للبيع من العروض..... ٨٢
الغصن الثاني: ما ليس للبيع من العروض. ٩١
الغصن الثالث: تقويم العروض الكاسدة..... ٩٢
الغصن الرابع: كيف تقوَّم؟..... ٩٣
الغصن الخامس: تغيُّر القيمة بعد التقويم..... ٩٥
الغصن السادس: وقت تقويمها. ٩٦
الفرع الثاني: الديون التي له ٩٧
تمهيد..... ٩٧
الغصن الأول: الدَّين الذي لا يُرتَجَى..... ٩٧
الغصن الثاني: الدَّين المَرْجُوُّ. ٩٩
الغصن الثالث: العَرْض المؤجَّل..... ١٠٠
الغصن الرابع: النَّقد الحالُّ..... ١٠١
الغصن الخامس: النَّقد المؤجَّل..... ١٠٢

الموضوع	رقم الصفحة

الغصن السادس: القرض الحسن. ١٠٤
الفرع الثالث: الديون التي عليه. ١٠٤
الفرع الرابع: حساب صافي الزكاة..... ١٠٧
ثبت المصادر والمراجع..... ١١١
فهرس الموضوعات ١١٥

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

نسعى جاهدين في المجموعة الشرعية إلى الإسهام في نمو المصرفية الإسلامية عبر تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات وحل الإشكالات. وتأتي سلسلة الإصدارات ضمن هذا الاتجاه، سائلين الله أن يبارك الجهود.

د. فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس التنفيذي
رئيس المجموعة الشرعية
ومجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

زكاة الأموال التجارية

هذا الكتاب

يقدم إطارًا شاملاً لفهم الزكاة وأحكامها الشرعي، استعرض فيه مؤلفه مفهوم الزكاة وأهميتها في الإسلام، حيث يبدأ بتعريف الزكاة، وحكمتها، ومصارفها، وأهلها، وقد مهد المؤلف لبحثه متاولا في الفصل الأول معنى الزكاة وأهلها ونصابها، موضحًا كيفية تطهير المال وتنميته، وأهمية كرامة المستحقين، كما ناقش مستحقي الزكاة وأهم مصارفها في العصر الحديث، وفي الفصل الثاني، تطرق الكتاب إلى وجوب الزكاة في المال النامي، بما في ذلك زكاة النقدين والعروض. وفي الفصل الثالث عالج المؤلف زكاة التاجر المتربص والمدير، مع التركيز على حساب الزكاة للأموال والديون.

الناشر

ISBN 978-603-8378-88-5

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman